وأعوز الماء لصلاة المغرب فافتى حماد بالتيمم لاول الوقت فقلت يؤخر الى آخر الوقت فان وجد الماء والا تيمم ففعلت فوجد فى آخر الوقت وهذه اول مسألة خالف فيها أستاذه اه (وقال فى الفن الثانى فى كتاب الصلاة مانصه) القرآن يخرج عن القرآنية بقصد الثناء فلو قرأ الجنب الفاتحة بقصد الثناء لا يحرم اه (ثم قال بعد ذلك فى كتاب الصلاة أيضا مانصه) لا يكره للمحدث مس كتب الفقه والحديث على الاصح (وضع) المقلمة على الكتاب مكروه الا لاجل الكتابة (وضع) المصحف تحت الرأس مكروه الا لاجل الحفظ اه (وقال فى كتاب العتق مانصه) والتوءمان كالولد الواحد فالثانى تبع للاول فى أحكامه الى أن قال الا فى مسئلتين الى أن قال الثانية نفاس التوءمين من الاول ومارأته عقب الثانى لا اه (قال صاحب الاشباه)

(كتاب الصلاة)

اذا شرع فى صلاة وقطعها قبل اكمالها فانه يقضيها الا الفرض والسنن فلا قضاء فيهما وانما يؤديهما وكذا اذا شرع ظانا ان عليه فرضا ولم يكن عليه (اقتدى) الانسان بأدنى حال منه فسد مطلقا وبالاعلى صحيح مطلقا وبالمماثل صحيح الا ثلاثة المستحاضة والصالة والخنثى (القراءة) فى الفرض الرباعى فرض فى ركعتين الا فيما اذا أحدث الامام بعد الاوليين ولم يكن قرأ فيهما فاستخلف مسبوقا بهما فانها فرض عليه فى الاربع (المسبوق) منفرد فيما يقضيه الا فى أربع لا يقتدى ولا يقتدى به ولو كبر ناويا الاستئناف صح ويتابع امامه فى سجود السهو فان لم يعد اليه سجد فى آخرها ويأتى بتكبيرات التشريق اجماعا (المسبوق) لا يكون اماما الا اذا استخلفه الامام المحدث كما ذكره منلا خسرو (المسبوق) يقضى أول صلاته فى حق القراءة وآخرها فى حق التشهد وتمامه فى البزازية (الاستيطان) بنية الكافر الا اذا قصد السفر ثلاثة ثم أسلم فى اثناء المدة فانه يقصر بناء على قصده السابق بخلاف الصبى اذا بلغ كما فى الخلاصة (اذا كرر) آية السجدة فى مكان متحد كفته واحدة الا فى مسئلة اذا قرأها خارج الصلاة وسجد لها ثم أعادها فى مكانه فى الصلاة فانه يلزمه أخرى (لا يكبر جهرا) الا فى مسائل فى عيد الاضحى وفى يوم عرفة للتشريق وباز إعدو وباز إقطاع الطريق وعند وقوع حريق وعند الخاوف كذا فى عيد البناية (النية بالقلب) ولا يقوم اللسان مقامه الا عند

التعذر كما فى الشرح (الدعوة المستجابة) يوم الجمعة فى وقت العصر عندنا على قول عامة المشايخ كذا فى التتمة (اذا صحت) صلاة الامام صحت صلاة المأموم اداء أحدث الامام عامدا بعد القعود الاخير وخلفه مسبوق فان صلاة الامام صحيحة دون هذا المأموم (اذا فسدت) صلاة المأموم لا تفسد صلاة الامام الا فى مسئلة اقتداء قارئ بأمى فصلاتهما فاسدة وا لمسئلتان فى الايضاح (اذا أدرك) الامام راكعا فشروعه لتحصيل الركعة فى الصف الاخير أفضل من وصل الصف الاول مع فوتها (شرع) متنفلا بثلاث وسلم لزمه قضاء ركعتين (شرع فى الفجر) ناسيا سنته مضى ولا يقضيها (الاشتغال) بالسنة عقب الفرض أفضل من الدعاء (قراءة) الفاتحة أفضل من الدعاء المأثور (كل ذكر) فات محله لم يأت به فلا يكمل التسبيحات بعد رفع رأسه ولا يأتى بالتسميع بعد رفع رأسه من الركوع (صلى) مكشوف الرأس لم يكره (الرباعية) المسنونة كالفرض فلا يصلى فى القعدة الاولى ولا يستفتح اذا قام الى الثالثة الا فى حق القراءة فانها واجبة فى جميع ركعاتها يقرأ فى كل ركعة الفاتحة والسورة (الاولى) ان لا يصلى على منديل الوضوء الذى تمسح به (كل صلاة) أديت مع ترك واجب أو فعل مكروه تحريما فانها تعاد وجوبا فى الوقت فاذا خرج لا تعاد (اذا رفع) رأسه قبل امامه فانه يعود الى السجود (من جمع) بأهله لا ينال ثواب الجماعة الا اذا كان بعذر (دخل المسجد) فى الفجر فوجد الامام يصليه فانه يأتى بالسنة بعيدا عن الصفوف الا اذا خاف سلام الامام (مسجد) المحلة افضل من الجامع الا اذا كان الامام عالما (ومسجد) المحلة فى حق السوقى نهارا ما كان عند حانوته وليلا ما كان عند منزله (يكره) ان لا يرتب بين السور الا لعلة (تقليل القراءة) فى سنة الفجر أفضل من تطويلها (نذر النافلة) أفضل وقيل لا (التكلم) بين السنة والفجر لا يسقطها ولكن ينقص الثواب (يكره) أن يخصص لصلاته مكانا فى المسجد وان فعل فسبقه غيره لا يزعجه (يكون شارعا) بالتكبير الا اذا أراد به التعجب دون التعظيم (اذا تفكر) المصلى فى غير صلاته كتجارته ودرسه لا تبطل وان شغله همومه عن خشوعه لم ينقص أجره ان لم يكن عن تقصير والا يستحب اعادتها اترك الخشوع (لا ينبغى) للامام والمؤذن انتظار أحد الا ان يكون شريرا (يصح اقتداء) الرجل بالمصلى وان لم ينو امامته ولا يصح اقتداء المرأة الا اذا نوى امامتها الا فى الجمعة والعيدين ويصح نية امامتهن فى غيبتهن (خرج الخطيب)

بعد شروعه متنفلا قطع على رأس الركعتين (الا اذا) كان فى سنة الجمعة فانه يتمها على الصحيح (لم يجد) الا ثوب حرير صلى فيه بلا خيار بخلاف الثوب النجس حيث يتخير فلو لم يجد الا هما صلى فى الثوب الحرير (فنا المسجد) كالمسجد فيصح الاقتدا وان لم تتصل الصفوف (المانع من الاقتداء) طريق تمر فيه العجلة أو نهر تجرى فيه السفن أو خلا فى الصحراء يسع صفين والخلا فى المسجد لا يمنع وان وسع صفوفا لان له حكم بقعة واحدة واختلفوا فى الحائل بينهما والاصح الصحة اذا كان لا يشتبه عليه حال امامه (المسافر) اذا لم يقعد على رأس الركعتين فانها تبطل الا اذا نوى الاقامة قبل أن يقيد الثالثة بالسجدة (الاسير) اذا خلص يقضى صلاة المقيمين الا اذا رحل العدو به الى مكان أرادوا الاقامة فيه خمسة عشر يوما يقضيها صلاة المسافرين (ولمن) به شقيقة برأسه الا يعما (لو كان) المريض بحال لو خرج الى الجماعة لا يقدر على القيام ولو صلى فى بيته قدر عليه الاصح انه يخرج ويصلى قاعدا لان الفرض مقدر بحاله على الاقتداء وعلى اعتباره سقط القيام واختلفوا فى مريض ان قام لا يقدر على مراعاة سنة القراءة وان قعد قدر الاصح انه يقعد ويراعيها (قدر) المريض على بعض القيام قام بقدره (اذا كرر) سجدة واحدة فى مجلس واحد فالافضل الاكتفاء بسجدة واحدة واذا كرر اسم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فالافضل تكرار الصلاة عليه وان كفاه واحدة فيهما (لا يرفع) يديه لسجود التلاوة ولا فديه لسجود التلاوة ولا يجب نية التعيين لها والسنة القيام لها (اذا قرأ) الامام آية سجدة فالافضل الركوع لها فى صلاة المخافتة والاسجد لها (يكره) ترك السورة فى الاخريين فى التطوع عمدا وان سهوا فعليه السهو ولو ضمها فى اخرى الفرض ساهيا لا يسجد وعليه الفتوى (لا يجوز) الاقتداء بالشافعى فى الوتر وان كان لا يقطعه (القرآن) يخرج عن القرآنية بقصد الثناء فلو قرأ الجنب الفاتحة بقصد الثناء لا يحرم اه وقد نقلناه فى كتاب الطهارة (ثم قال) ولو قصد بها الثناء فى الجنازة لم يكره الا اذا قرأ المصلى قاصدا الثناء فانه يجزيه (لا رياء) فى الفرائض فى حق سقوطها (اذا أراد) فعل طاعة وخاف الرياء لا يتركها (قراءة الفاتحة) لاجل الهمان عقب المكتوبة بدعة (القراءة) فى الهمام جهرا مكروهة وسرا لا وهو المختار (لا يكره) للمحدث مس كتب الفقه والحديث على الاصح اه وقد نقلناه فى كتاب الطهارة (ثم قال) وضع المقلمة على الكتاب مكروه الا لاجل الكتابة (وضع)

المصحف تحت الرأس مكروه الاجل الحفظ اه وقد نقلناه فى كتاب الطهارة وكتاب الحظر (ثم قال) لاينبغى تأقيت الدعاء الافى الصلاة (يكره) الاقتداء فى صلاة الرغائب وصلاة البراءة وليلة القدر الا اذا قال نذرت كذا ركعة بهذا الامام بالجماعة كذا فى البزازية (تعدد السهو) لايوجب تعدد السجود الا فى المسبوق (يكره) الاذان قاعدا الا لنفسه (الاسفار بالفجر) أفضل الا بالمزدلفة للحاج (تأخير المغرب) مكروه الا فى السفر أو على مائدة والله سبحانه وتعالى اعلم (يقول جامعه) وهذه هى المسائل المجموعة الملحقة بكتاب الصلاة (قال فى القاعدة الاولى لاثواب الا بالنية ما نصه) فلا تصح صلاة مطلقا ولو صلاة جنازة الا بها أى النية فرضا أو واجبة أو سنة أو نفلا واذا نوى قطعها لايخرج عنها الا بمناف ولو نوى الانتقال عنها الى غيرها فان كانت الثانية غير الاولى وشرع بالتكبير صار منتقلا والا فلا (ولا يصح) اقتداء بامام الا بنية وتصح الامامة بدونها (ولو حلف) لايؤم أحدا فاقتدى به انسان صح الاقتداء ولايحنث خلافا للكرخى وأبى حفص الكبير كما فى البناية الا اذا صلى خلفه النساء فان اقتداهن به بلا نية للامامة غير صحيح (واستثنى) بعضهم الجمعة والعيدين وصحح قال فى الخانية يحنث قضاء لا ديانة الا اذا أشهد قبل الشروع فلا يحنث قضاء وكذا لوام الناس هذا الحالف فى الجمعة صحت ويحنث قضاء ولايحنث أصلا اذا أمهم فى صلاة الجنازة وسجدة التلاوة (ولو حلف) ان لايؤم فلانا فاما الناس ناويا ان لايؤمه ويؤم غيره فاقتدى به فلان حنث وان لم يعلم به اه ولكن لاثواب له على الامامة وسجود التلاوة كالصلاة وكذا سجدة الشكر على قول من يراها مشروعة والمعتمد ان الخلاف فى سنيتها لا فى الجواز وكذا سجود السهو ولا تضره نية عدمه وقت السلام (وأما النية) فى الخطبة للجمعة فشرط صحتها حتى لو عطس بعد صعوده المنبر فقال الحمد لله للعطاس غير قاصد لها لم تصح كما فى فتح القدير وغيره وخطبة العيدين كذلك لقولهم يشترط لها ما اشترط للجمعة سوى تقديم الخطبة (وأما الاذان) فلا تشترط لصحته وانما هى شرط للثواب عليه (وأما استقبال القبلة) فشرط الجرجانى لصحته النية والصحيح خلافه كما فى المبسوط وحمل بعضهم الاول على ما اذا كان يصلى فى الصحراء والثانى على ما اذا كان يصلى الى محراب كذا فى البناية (وأما ستر العورة) فلا تشترط لصحته ولم أر فيه خلافا (ولا يشترط) للثواب صحة العبادة بل يثاب على نيته وان كانت فاسدة بغير تعمد كما لو صلى محدثا على ظن طهارته

وسيأتي تحقيقه اه (ثم قال) بعد ذلك وأما قراءة القرآن قالوا ان القرآن يخرج عن كونه قرآنا بالقصد فجوز واللجنب والحائض قراءة ما فيه من الاذكار بقصد الذكر والادعية بقصد الدعاء لكن أشكل عليه قولهم لو قرأ بقصد الذكر لا تبطل صلاته وأجبنا عنه في شرح الكنز بأنه في محله فلا يتغير بعزيمته وقالوا ان المأموم اذا قرأ الفاتحة في صلاة الجنازة بنية الذكر لا يحرم عليه مع انه يحرم عليه قراءتها في الصلاة اه (ثم قال في آخرها في بحث الترك) ونظيره المقيم والصائم والكافر والعلوفة والسائمة حيث لا يكون مسافرا ولا مفطرا ولا مسلما ولا سائمة ولا علوفة بمجرد النية ويكون مقيما وصائما وكافرا بالنية لانها ترك العمل كما ذكره الزيلعي اه (وقال في القاعدة الثانية الامور بمقاصدها ما نصه) وكذا قولهم ان المصلي اذا قرأ آية من القرآن جوابا لكلام بطلت صلاته (وكذا اذا) أخبر المصلي بما يسره فقال الحمد لله قاصدا الشكر بطلت أو بما يسوءه فقال لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم أو بموت انسان فيقول إنا لله وإنا اليه راجعون قاصدا له بطلت اه (ثم قال بعد ذلك الثالث في بيان تعيين المنوي وعدمه) الاصل عندنا ان المنوي أما ان يكون من العبادات أولا فان كان عبادة فان كان وقتها ظرفا للمؤدى بمعنى انه يسعه وغيره فلا بد من التعيين كالصلاة كأن ينوي الظهر فان قرنه باليوم كظهر اليوم صح وان خرج الوقت أو بالوقت ولم يكن خرج الوقت فان خرج ونسيه لا يجزئه في الصحيح (وفرض) الوقت كظهر الوقت الا في الجمعة فانها بدل لا أصل الا أن يكون اعتقاده انها فرض الوقت فان نوى الظهر لا غير اختلف فيه والاصح الجواز (قالوا وعلامة) التعيين للصلاة أن يكون بحيث لو سئل أي صلاة تصلي يمكنه أن يجيب بلا تأمل اه (ثم قال) ولا يسقط التعيين في الصلاة بضيق الوقت لان السعة باقية بمعنى انه لو شرع متنفلا صح وان كان حراما ولا يتعين جزء من أجزاء الوقت بتعيين العبد قولا وانما يتعين بفعله كالحانث في اليمين لا يتعين واحد من خصال الكفارة الا في ضمن فعله هذا في الاداء وأما في القضاء فلا بد من التعيين صلاة أو وما أوجبا اه (ثم قال) وأما قضاء الصلاة فلا يجوز ما لم يعين الصلاة ويومها بأن يعين ظهر يوم كذا ولو نوى اول ظهر عليه أو آخر ظهر عليه جاز وهذا هو المخلص لمن لم يعرف الاوقات الفائتة أو اشتبهت عليه أو أراد التسهيل على نفسه (وذكر في المحيط) ان نية التعيين في الصلاة لم تشترط باعتبار ان الواجب مختلف

متعذر بل باعتبار ان مراعاة الترتيب واجب عليه ولا يمكنه مراعاة الترتيب الا بنية التعيين حتى لو سقط الترتيب بكثرة الفوائت تكفيه نية الظهر لا غير وهذا مشكل وما ذكره أصحابنا كقاضي خان وغيره خلافه وهو المعتمد كذا في التبيين اه (ثم قال بعد ذلك في ضابط في هذا المبحث) التعيين لتمييز الاجناس فنية التعيين في الجنس الواحد لغو لعدم الفائدة والتصرف اذا لم يصادف محله كان لغوا ويعرف اختلاف الجنس باختلاف السبب والصلوات كلها من قبيل المختلف حتى الظهرين من يومين أو العصرين من يومين اه (ثم قال) كما اذا نوى ظهرين أو ظهرا عن عصر أو نوى ظهر يوم السبت وعليه ظهر يوم الخميس اه أي فانه لا يجوز لاختلاف السبب (ثم قال) هذا كله في الفرائض والواجبات كالنذور والوتر على قول الامام والعيد على الصحيح وركعتي الطواف على المختار وينوي الوتر الوتر لا الوتر الواجب للاختلاف فيه وفي صلاة الجنازة ينوي الصلاة لله والدعاء للميت ولا يلزمه التعيين في سجود التلاوة لاي تلاوة سجدها كما في القنية (وأما النوافل) فاتفق اصحابنا انها تصح بمطلق النية (وأما السنن الرواتب) فاختلفوا في اشتراط تعيينها والصحيح المعتمد عدم الاشتراط وانها تصح بنية النفل وبمطلق النية ويفرع عليه لو صلى ركعتين على ظن انهما تهجد فظن بقاء الليل فتبين انهما بعد طلوع الفجر كانت عن السنة على الصحيح ولا يصليها بعده للكراهة وأما من قال اذا صلى ركعة قبل الطلوع وأخرى بعده كنتا عن السنة فبعيد لان السنة لا بد من الشروع فيها في الوقت ولم يوجد (وقالوا) لو قام الى الخامسة في الظهر ساهيا وقيدها بالسجدة بعد ما قعد الاخيرة فانه يضم سادسة وتكون الركعتان نفلا ولا يكونان عن سنة الظهر على الصحيح هذا يدل على اشتراط التعيين لان عدم الاجزاء لكون السنة لم تشرع الا بتحريمة مبتدأة ولم توجد (واختلف التصحيح) في التراويح هل تقع تراويح بمطلق النية أو لا بد من التعيين فصحح قاضي خان الاشتراط والمعتمد خلافه كالسنن الرواتب (وتفرع) أيضا على اشتراط التعيين للسنن الرواتب وعدمه مسئلة أخرى هي لو صلى بعد الجمعة أربعا في موضع يشك في صحة الجمعة ناويا آخر ظهر عليه أو أول له أدرك وقته ولم يؤده ثم تبين صحة الجمعة فعلى الصحيح المعتمد ينوب عن سنة الجمعة حيث لم يكن عليه ظهر فائت وعلى القول الآخر لا كما في فتح القدير (وهو أيضا) يتفرع على ان الصلاة اذا بطل وصفها

لا يبطل أصلها في قول أبي حنيفة وأبي يوسف خلافا لمحمد فينبغي أن يقال فيها انها تكون عن السنة الاعلى قول محمد اه (ثم قال تكميل) السنن الرواتب في اليوم والليلة اثنتا عشرة ركعة ركعتان قبل الفجر وأربع قبل الظهر وركعتان بعد الظهر وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء وفي صلاة الجمعة أربع قبلها وأربع بعدها والتراويح عشرون ركعة بعشر تسليمات بعد العشاء في ليالي رمضان وصلاة الوتر على قولهما وصلاة العيدين في احدى الروايتين وصلاة الكسوف على الصحيح وقيل واجبة وصلاة الخسوف والاستسقاء على قول (واما المستحب) فأربع قبل العصر وأربع قبل العشاء وركعتان بعد ركعتي الظهر وركعتان بعد ركعتي العشاء وست بعد ركعتي المغرب وسنة الوضوء وتحية المسجد وتنوب عنها كل صلاة أداها عند الدخول وقيل تؤدى بعد القعود وركعتا الاحرام كذلك تنوب عنها كل صلاة فرضا كان أو نفلا وصلاة الضحى وأقلها أربع وأكثرها اثنتا عشرة ركعة وصلاة الحاجة وصلاة الاستخارة كما في شرح منية المصلي وتمامها يأتي مع الكلام على صلاة الرغائب وليلة البراءة مذكورة فيه لابن أمير حاج الحلبي (ضابط فيما اذا عين وأخطأ) الخطأ فيما لا يشترط التعيين له لا يضر كتعيين مكان الصلاة وزمانها وعدد الركعات فلو عين عدد ركعات الظهر ثلاثا أو خمسا صح لان التعيين ليس بشرط فالخطأ فيه لا يضر (قال في البناية) ونية عدد الركعات والسجدات ليس بشرط ولو نوى الظهر ثلاثا أو خمسا صح وتلغو نية التعيين وكما اذا عين الامام من يصلي به فبان غيره ومنه اذا عين الاداء فبان ان الوقت خرج أو القضاء فبان انه باق اه (ثم قال) وأما فيما يشترط فيه التعيين كالخطأ من الصوم الى الصلاة وعكسه ومن صلاة الظهر الى العصر فانه يضر (ومن ذلك) ما اذا نوى الاقتداء بزيد فاذا هو عمرو والافضل ان لا يعين الامام عند كثرة الجماعة كيلا يظهر كونه غير المعين فلا يجوز فينبغي أن ينوي القائم في المحراب كائنا من كان ولو لم يخطر بباله انه زيد أو عمرو جاز الاقتداء ولو نوى الاقتداء بالامام القائم في المحراب وهو يرى انه زيد وهو عمرو صح الاقتداء لان العبرة لما نوى لا لما رأى وهو نوى الاقتداء بالامام (وفي اختيار خانية) صلى الظهر ونوى ان هذا ظهر يوم الثلاثاء فتبين انه من يوم الاربعاء جاز ظهره والغلط في تعيين الوقت لا يضر اه (ثم قال) ولو كان يرى شخصه فنوى الاقتداء بهذا الامام الذي هو زيد فاذا هو

خلافه جزلانه عرفه بالاشارة فخلفت التسمية وكذا لوكان آخر الصفوف لايرى شخصه فنوى الاقتداء بالامام القائم فى المحراب الذى هو زيد فاذا هو غيره جاز أيضا (ومثل) ماذكرنا فى الخطأ فى تعيين الميت فعند الكثرة ينوى الميت الذى يصلى عليه الامام كذا فى فتح القدير (وفى عمدة الفتاوى) لوقال اقتديت بهذا الشاب فاذا هو شيخ لم يصح ولوقال اقتديت بهذا الشيخ فاذا هو شاب صح لان الشاب يدعى شيخا لعلمه بخلاف عكسه اه والاشارة هنا لاتكفى لانها لم تكن اشارة الى الامام انما هى الى شاب أو شيخ فتأمل (وعلى هذا) لو نوى الصلاة على الميت المذكر فبان انه أنثى أو عكسه لم يصح (ولم أر حكم) ما اذا عين عدد الموتى عشرة فبان انهم اكثر أو اقل وينبغى أن لايضر الا اذا بان انهم أكثر لان فيهم من لم ينو الصلاة عليه وهو الزائد (مسئلة) ليس لنا من ينوى خلاف مايؤدى الا على قول محمد فى الجمعة فانه اذا أدرك الامام فى التشهد أو فى سجود السهو نوى الجمعة ويصليها ظهرا عنده والمذهب أنه يصليها جمعة فلا استثناء اه (ثم قال الرابع فى صفة المنوى من الفريضة والنافلة والاداء والقضاء) اما الصلاة فقال فى البناية إنه ينوى الفريضة فى الفرض فقال معزيا الى المجتبى لابد من نية الصلاة ونية الفرض ونية التعيين حتى لو نوى الفرض يجزئه اه (يقول جامعه) كلام البناية هكذا فى النسخ ولعل كلمة لا ساقطة من القلم أى لايجزئه لانه المصرح به وايضا لايصح تفريع هذا على ماقبله والذى فى المعراج عن المجتبى لايجزئه كذا فى شرحها اه (والواجبات) كالفرائض كما فى التتارخانية (وأما النافلة) والسنة الراتبة فقدمنا انها تصح بمطلق النية وبنية مباينة (وتفرع) على اشتراط نية الفريضة انه لو لم يعرف افتراض الخمس الا أنه يصليها فى أوقاتها لا يجوز وكذا لو اعتقد ان منها فرضا ونفلا ولا يميز ولم ينو الفرض فيها فان نوى الفرض فى الكل جاز واوظن الكل فرضا جاز وان لم يظن ذلك فكل صلاة صلاها مع الامام جاز أن نوى صلاة الامام كذا فى فتح القدير (وفى القنية) المصلون ستة (الاول) من علم الفروض منها والسنن وعلم معنى الفرض انه مايستحق الثواب بفعله والعقاب بتركه والسنة مايستحق الثواب بفعلها ولا يعاقب بتركها فنوى الظهر أو الفجر أجزأته وأغنت نية الظهر عن نية الفرض والثانى من يعلم ذلك وينوى الفرض فرضا ولكن لا يعلم مافيه من الفرائض والسنن يجزئه (والثالث) ينوى الفرض ولا يعلم معناه لايجزئه (والرابع) علم ان فيما يصليه الناس فرائض ونوافل فيصلى كما يصلى

الناس

الخمس وغيرها الفرائض من النوافل لا يجزئه لان تعيين النية شرط وقيل يجزئه ما صلى في الجماعة ونوى صلاة الامام (والخامس) اعتقاد ان الكل فرض جازت صلاته (والسادس) لا يعلم ان الله تعالى على عباده صلوات مفروضة ولكنه كان يصليها لاوقاتها لم يجزه اه (ثم قال) بعد ذلك بخلاف تعجيل الصلاة على وقتها فانه غير جائز لكون وقتها سببا للوجوب وشرطا لصحة الاداء اه (ثم قال) بعد ذلك وكذا الخطبة لا يشترط لها نية الفرضية وان شرطنا لها النية لانه لا يتنفل بها وينبغي أن تكون صلاة الجنازة كذلك لانها لا تكون الا فرضا كما صرحوا به ولذا لا تعاد نفلا (وفي أرحكم) صلاة الصبي في نية الفرضية وينبغي ان لا تشترط لكونها غير فرض في حقه لكن ينبغي ان ينوي صلاة كذا التي فرضها الله تعالى على المكلف في هذا الوقت (ولم أر أيضا) حكم نية فرض العين في فرض العين وفرض الكفاية فيه والظاهر عدم الاشتراط (وأما) الصلاة لمعادة لارتكاب مكروه او ترك واجب فلا شك انها جائزة لا فرض لقولهم بسقوط الفرض بالاول فعلى هذا ينوي كونها جائزة لنقص الفرض على انها نفل تحقيقا وأما على القول بان الفرض يسقط بها فلا خفا في اشتراط نية الفرضية (وأما) نية الاداء والقضاء ففي التتارخانية اذا عين الصلاة التي يؤديها صح نوى الاداء أو القضاء (وقال فخر الاسلام) وغيره في الاصول في بحث الاداء والقضاء ان أحدهما يستعمل مكان الآخر حتى يجوز الاداء بنية القضاء وبالعكس (وبيانه) ان ما لا يوصف بهما لا تشترط له كالعبادة المطلقة عن الوقت كالزكاة وصدقة الفطر والعشر والخراج والكفارات وكذا ما لا يوصف بالقضاء كصلاة الجمعة فور التباس لانها اذا فاتت مع الامام يصلي الظهر وأما ما يوصف بهما كالصلوات الخمس فقالوا لا يشترط أيضا (قال في فتح القدير) لو نوى الاداء على ظن بقاء الوقت فتبين خروجه أجزاه وكذا عكسه (وفي البناية) لو نوى فرض الوقت بعدما خرج الوقت لا يجوز فان شك في خروجه فنوى فرض الوقت جاز وفي الجمعة ينويها ولا ينوي فرض الوقت للاختلاف فيه (وفي التتارخانية) كل وقت شك في خروجه فنوى ظهر الوقت مثلا فاذا هو قد خرج اختار الجواز (واختلفوا) ان الوقتية هل تجوز بنية القضاء والمختار الجواز اذا كان في ظنه فرض الوقت وكذا القضاء بنية الاداء هو المختار (وذكر) في كشف الاسرار شرح أصول فخر الاسلام ان الاداء يصح بنية

القضاء حقيقة كنية من نوى اداً ظهر اليوم بعد خروج الوقت على ظن ان الوقت
باق وكنية الاسير الذى اشتبه عليه شهر رمضان فتحرى شهرا وصامه بنية الاداء
فوقع صومه بعد رمضان وعكسه كنية من نوى قضاء الظهر على ظن ان الوقت
قد خرج ولم يخرج بعد وكنية الاسير الذى صام رمضان بنية القضاء على ظن انه
قد مضى والصحة فيه باعتبار انه أتى بأصل النية ولكن أخطأ فى الظن والخطاء
فى مثله معفو اه (ثم قال الخامس فى بيان الاخلاص) صرح الزيلعى بان
المصلى يحتاج الى نية الاخلاص فيها ولم أر من أوضحه لكن صرح فى الخلاصة
بانه لا رياء فى الفرائض (وفى البزازية) شرع فى الصلاة بالاخلاص ثم خالطه الرياء
فالعبرة للسابق ولا رياء فى الفرائض فى حق سقوط الواجب (ثم قال) الصلاة لارضاء
الخصوم لا تفيد بل يصلى لوجه الله تعالى فان كان خصمه لم يعف يؤخذ من حسناته
يوم القيامة (جاء فى بعض الكتب) انه يؤخذ لكل دانق ثواب سبعمائة صلاة بالجماعة
فلا فائدة فى النية وان كان عفى فلا يؤاخذ به فالفائدة حينئذ اه (وقد أفاد
البزازى) بقوله فى حق سقوط الواجب ان الفرائض مع الرياء صحيحة مسقطة
للواجب اه (ثم قال) وفى التتارخانية لو افتتح خالصا لله تعالى ثم دخل فى قلبه
الرياء فهو على ما افتتح (والرياء) انه لو خلى عن الناس لا يصلى ولو كان مع الناس
يصلى فاما لو صلى مع الناس يحسنها ولو صلى وحده لا يحسن فله ثواب أصل الصلاة
دون الاحسان ولا يدخل الرياء فى الصوم (وفى البنابيع) قال ابراهيم بن يوسف
لو صلى رياء فلا أجر له وعليه الوزر وقال بعضهم يكفر وقال بعضهم لا أجر له
ولا وزر عليه وهو كأن لم يصل (وفى الولوالجية) واذا أراد ان يصلى أو يقرأ القرآن
ويخاف ان يدخل عليه الرياء فلا ينبغى ان يترك لانه أمر موهوم اه (ثم قال)
وقالوا لو فتح المصلى على غير امامه بطلت صلاته لقصد التعليم (ورأيت فرعا) فى
بعض كتب الشافعية حكاه النووى فيمن قال له انسان صل الظهر ولك دينار
فصلى بهذه النية انه تجزئه صلاته ولا يستحق الدينار اه (ولم أر) مثله لاصحابنا
وينبغى على قواعدنا ان يكون كذلك أما الاجزاء فلما قدمنا ان الرياء لا يدخل
الفرائض فى حق سقوط الواجب وأما عدم استحقاق الدينار فلان أداء الفرائض
لا يدخل تحت عقد الاجارة اه وقد نقلنا بقيته فى كتاب الاجارة (ثم قال) وأما
الخشوع فيها بظاهره وباطنه فمستحب (وفى القنية) شرع فى الفرض وشغله

الفكر فى التجارة أو المسئلة حتى أتم صلاته لا تستحب اعادتها وفى بعض الكتب لا يعيد وفى بعضها لم ينقص أجره اذا لم يكن عن تقصير منه اه (ثم قال فى السادس فى بيان الجمع بين عبادتين مانصه) وان كان فى المقاصد فله أن ينوى فرضين أو نفلين أو فرضا ونفلا اما الاول فلا يخلو اما أن يكون فى الصلاة أو فى غيرها فان كان فى الصلاة لم تصح واحدة منهما (قال فى السراج الوهاج) لو نوى صلاتى فرض كالظهر والعصر لم يصح اتفاقا اه (ثم قال) ولو نوى مكتوبة وصلاة جنازة فهى عن المكتوبة وقد ظهر بهذا انه اذا نوى فرضين فان أحدهما أقوى انصرف اليه فصوم القضاء أقوى من صوم الكفارة (الى أن قال) وأما فى الصلاة فيقدم الاقوى أيضا ولذا قدمنا المكتوبة على صلاة الجنازة (ولذا قال فى السراج الوهاج) لو نوى مكتوبتين فهو للتى دخل وقتها ولو نوى فائتتين فهى للاولى منهما ولو نوى فائتة ووقتية فهى للفائتة الا ان يكون فى آخر الوقت ولو نوى الظهر والفجر وعليه الفجر من يومه فان كان فى أول وقت الظهر فهى عن الفجر وان كان فى آخره فهى عن الظهر اه (بقى) ما اذا كبر ناويا للتحريمة والركوع وما اذا طاف للفرض والوداع (يقول جامعه) قال شارحها كذا بخط المصنف ولم يذكر حكم ذلك ففى الصورة الاولى ان كبر قائما كان للتحريمة لان الفرض أقوى مع ان المحل له وفى الصورة الثانية طواف الوداع واجب وقيل سنة ففيه الجمع بين فرض وواجب اونفل وعلى كل فيقع عن الفرض ان طاف فى ايام النحر سواء نواه مع غيره اونوى غيره فقط وان طاف بعد ما حل النفر فهو للوداع وان نوى غيره اه (وان نوى فرضا ونفلا) فان نوى الظهر والتطوع قال أبو يوسف يجزئه عن المكتوبة ويبطل التطوع وقال محمد لا يجزئه لا المكتوبة ولا التطوع اه (ثم قال) ولو نوى نافلة وجنازة فهى نافلة كذا فى السراج (وأما اذا) نوى نافلتين كما اذا نوى بركعتى الفجر التحية والسنة أجزأت عنهما اه (ثم قال) وأما اذا نوى عبادة ثم نوى فى اثنائها الانتقال عنها الى غيرها فان كبر ناويا الانتقال الى غيرها صار خارجا عن الاولى وان نوى ولم يكبر لا يكون خارجا كما اذا نوى تجديد الاولى وكبر وتمامه فى مفسدات الصلاة من شرحنا على الكنز اه (ثم قال السابع فى وقتها) أى النية الاصل أن وقتها أول العبادات ولكن الاول حقيقى وحكمى (فقالوا) فى الصلاة لو نوى قبل الشروع فعن محمد لو نوى عند الوضوء أنه يصلى صلاة الظهر

أو العصر مع الامام ولم يشتغل بعد النية بما ليس من جنس الصلاة الا أنه لما انتهى الى مكان الصلاة لم تحضره النية جازت صلاته بتلك النية وهكذا روى عن أبي حنيفة وأبي يوسف كذا في الخلاصة (وفي التجنيس) اذا توضأ في منزله ليصلي الظهر ثم حضر المسجد وافتتح الصلاة بتلك النية فان لم يشتغل بعمل آخر يكفيه ذلك هكذا قال محمد في الرقيات لان النية المتقدمة تبقيها الى وقت الشروع حكما كما في الصوم اذا لم يبدلها بغيرها اه وعن محمد ابن سلمة اذا كان عند الشروع بحيث لو سئل أية صلاة يصلي يجيب على البديهة من غير تفكر فهو نية تامة واو احتاج الى التأمل لا يجوز (وفي فتح القدير) فقد شرط واعدم ما ليس من جنس الصلاة لصحة تلك النية مع تصريحهم بانها صحيحة مع العلم بأنه يتخلل بينها وبين الشروع المشي الى مقام الصلاة وهو ليس من جنسها فلا بد من كون المراد بما ليس من جنسها ما يدل على الاعراض بخلاف ما لو اشتغل بكلام أو أكل أو نقول عدا المشي اليها من أفعالها غير قاطع للنية (وفي الخلاصة) أجمع أصحابنا أن الافضل أن تكون مقارنة للشروع ولا يكون شارعا بمتأخرة لان ما مضى لم يقع عبادة لعدم النية فكذا الباقي لعدم ما تجزى (ونقل ابن وهبان) اختلافا بين المشايخ خارجا عن المذهب موافقا لما نقل عن الكرخي من جواز التأخير عن التحريمة قبيل الثناء وقيل الى التعوذ وقيل الى الركوع وقيل الى الرفع والكل ضعيف والمعتمد انه لا بد من القران حقيقة أو حكما وفي الجوهرة ولا معتبر بقول الكرخي اه (ثم قال) ولم أر وقت نية الامامة للثواب وينبغي ان يكون وقت اقتداء أحدهما كما انه ينبغي ان يكون وقت نية الجماعة أول صلاة المأموم وان كان في اثناء صلاة الامام هذا للثواب وأما لصحة الاقتداء بالامام فقال في فتح القدير الافضل ان ينوي الاقتداء عند افتتاح الامام فان نوى حين وقف علما بانه لم يشرع جاز وان نوى ذلك على ظن انه شرع ولم يشرع اختلف فيه قيل لا يجوز اه (ثم قال) فائدة هل تصح نية عبادة وهو في عبادة أخرى قال في القنية نوى في صلاة مكتوبة أو نافلة الصوم تصح نيته له ولا تفسد صلاته اه (ثم قال التمرتاشي في بيان عدم اشتراطها في البقاء وحكمها مع كل ركن) قالوا في الصلاة لا تشترط النية في البقاء للحرج كذا في البناية فكذا في بقية العبادات (وفي القنية) لا يلزم نية العبادة في كل جزء انما تلزمه في جملة ما يفعله في كل حال اه (وفي البناية) افتتح المكتوبة ثم ظن انها تطوع فاتمها

على نية التطوع أجزأته عن المكتوبة (ومن الغريب) مافى المجتبى ولابد من نية العبادة وهى التذلل والخضوع على ابلغ الوجوه ونية الطاعة وهى فعل ما أراد الله تعالى منه ونية القربة وهى طلب الثواب بالمشقة فى فعلها وينوى انه يفعلها مصلحة له فى دينه بان يكون أقرب الى ما وجب عقلا من الفعل وأداء الامانة وأبعد عما حرم عليه من الظلم وكفران النعمة ثم تستديم هذه النيات من أول الصلاة الى آخرها خصوصا عند الانتقال من ركن الى ركن ولابد من نيته العبادة فى كل ركن والنفل كالفرض فيها الا فى وجه وهو ان ينوى فى النوافل انها لطف فى الفرائض وتسهيل لها اه (فالحاصل) ان المذهب المعتمد ان العبادة ذوات الافعال يكتفى بالنية فى أولها ولا يحتاج اليها فى كل فعل اكتفاء بانسحابها عليها الا اذا نوى ببعض الافعال غير ما وضع له قالوا الوطاف طالبا للغريم لا يجزئه اه (ثم قال) وفى القنية وان تعمد ان لا ينوى العبادة ببعض ما يفعله من الصلاة لا يستحق الثواب ثم ان كان فعلا لا تتم العبادة بدونه فسدت والا فلا وقد أساء اه (التاسع) فى محلها محلها القلب فى كل موضع وقدمنا حقيقتها (وهنا أصلان) الاول لا يكفى التلفظ باللسان دونه وفى القنية والمجتبى ومن لا يقدر ان يحضر قلبه لينوى بقلبه أو يشك فى النية يكفيه التكلم بلسانه لا يكلف الله نفسا الا وسعها اه (ثم قال فيها) ولا يؤاخذ بالنية حال سهوه لان ما يفعله من الصلاة فيما يسهو معفو عنه وصلاته مجزئة وان لم يستحق لها ثوابا اه ومن فروع هذا الاصل انه لو اختلف اللسان والقلب فالمعتبر بما فى القلب اه (ثم قال) الاصل الثانى من التاسع وهو أنه لا يشترط مع نية القلب التلفظ فى جميع العبادات ولذا قال فى المجمع ولا معتبر باللسان وهل يستحب التلفظ فى جميع العبادات أو يسن أو يكره أقوال اختار فى الهداية الاول لان لم تجتمع عزيمته وفى فتح القدير لم ينقل عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وأصحابه التلفظ بالنية لا فى حديث صحيح ولا ضعيف وزاد ابن أمير حاج انه لم ينقل عن الأئمة الاربعة وفى المفيد كره بعض مشايخنا النطق باللسان ورآه الآخرون سنة (وفى المحيط الذكر باللسان سنة فينبغى أن يقول اللهم انى أريد صلاة كذا فيسرها لى وتقبلها منى ونقلوا فى كتاب الحج ان طلب التيسير لم ينقل الا فى الحج بخلاف بقية العبادات وقد حققناه فى شرح الكنز وفى القنية والمجتبى المختار انه يستحب اه اى التلفظ باللسان (ثم قال)

وأما توقف شروعه في الصلاة والاحرام على الذكر ولا تكفي النية فلانه من الشرائط للشروع اه (ثم قال في العاشر في شروط النية الاول الاسلام ما نصه) وقد كنا بينا في الفوائد ان نية الكافر لا تعتبر الا في مسئلة في البزازية والخلاصة هي صبي ونصراني خرجا الى مسيرة ثلاث فبلغ الصبي في بعض الطريق وأسلم الكافر قصر الكافر باعتبار قصده لا الصبي في المختار اه (ثم قال) الثاني أي من شروط النية التمييز فلا تصح عبادة صبي غير مميز ولا مجنون اه (ثم قال) وينقض وضوء السكران لعدم تميزه وتبطل صلاته بالسكر كما في شرح منظومة ابن وهبان اه (ثم قال) الثالث العلم بالمنوي فمن جهل فرضية الصلاة لم تصح منه كما قدمناه عن القنية اه (ثم قال) الرابع أن لا يأتي بمناف بين النية والمنوي قالوا ان النية المتقدمة على التحريمة جائزة بشرط أن لا يأتي بعدها بمناف ليس منها وعلى هذا تبطل العبادة بالارتداد في اثنائها اه (ثم قال) ومن المنافي نية القطع فان نوى قطع الايمان صار مرتدا للحال ولو نوى قطع الصلاة لم تبطل وكذا سائر العبادات الا اذا كبر في الصلاة ينوي الدخول في أخرى فالتكبير هو القاطع للاولى لا مجرد النية وأما الصوم الفرض اذا شرع فيه بعد الفجر ثم نوى قطعه والانتقال الى صوم نفل فانه لا يبطل والفرق أن الفرض والنفل في الصلاة جنسان مختلفان لارجحان لاحدهما على الآخر في التحريمة وهما في الصوم والزكاة جنس واحد كذا في المحيط وفي خزانة الاكمل لو افتتح الصلاة بنية الفرض ثم غير نيته في الصلاة وجعلها تطوعا صارت تطوعا ولو نوى الاكل والجماع في الصوم لم يضره وكذا لو نوى فعل مناف في الصلاة لم تبطل اه (ثم قال) ولو نوى قطع السفر بالاقامة صار مقيما وبطل سفره بخمس شرائط ترك السير حتى لو نوى الاقامة سائرا لم يصح وصلاحية الموضع للاقامة فلو نواها في بحر او جزيرة لم يصح واتحاد الموضع والمدة والاستقلال بالرأي فلا تصح نية التابع كذا في معراج الدراية واذا نوى المسافر الاقامة في اثناء صلاته في الوقت تحول فرضه الى الاربع سواء نواها في أولها أو في وسطها أو في آخرها وسواء كان منفردا أو مقتديا أو مدركا أو مسبوقا أما اللاحق لا يتم بنيتها بعد فراغ الامام لاستحكام فرضه بفراغ امامه كذا في الخلاصة اه (ثم قال) فرع ويقرب من نية القطع نية القلب وهي نقل الصلاة الى أخرى قدمنا انه لا يكون الا بالشروع بالتحريمة لا بمجرد النية

ولا بد

ولا بد أن تكون الثانية غير الاولى كان شرع فى العصر بعد افتتاح الظهر فلغت نية الظهر لا الظهر بعد ركعة الظهر وشرطه أن لا يتلفظ بالنية فان تلفظ بها بطلت الاولى مطلقا وقد ذكرنا تفاريعها فى مفسدات الصلاة من شرح الكنز اه (ثم قال) وينبغى على هذا انه لو كان عليه فائتة فشك انه قضاها أولا فقضاها ثم تبين انها كانت عليه أن لا تجزئه للشك وعدم الجزم فى تعيينها فلو شك فى دخول وقت العبادة وأتى بها فبان انه فعلها فى الوقت لم يجزه أخذا من قولهم كما فى فتح القدير ولو صلى الفرض وعنده ان الوقت لم يدخل فظهر انه قد دخل لا يجزئه اه وفى خزانة الاكمل أدرك القوم فى الصلاة ولم يدر انها المكتوبة أو الترويحة كبر وينوى المكتوبة على انها ان لم تكن مكتوبة يقضيها يعنى العشاء فاذا هو فى العشاء صح وان كان فى الترويحة يقع نفلا (فرع) عقب النية بالمشيئة قدمنا انه ان كان مما يتعلق بالنيات كالصوم والصلاة لم تبطل وان كان مما يتعلق بالاقوال كالطلاق والعتاق بطل اه وقد نقلناه فى كتاب الصوم وفى كتاب الطلاق والعتاق (ثم قال تكميل) النية شرط عندنا فى كل العبادات باتفاق الاصحاب لا ركن وانما وقع الاختلاف بينهم فى تكبيرة الاحرام والمعتمد انها شرط كالنية وقيل بركنيتها اه (ثم قال فى الفروع ما نصه) ومنها الوقرأ الجنب قرآنا فان قصد التلاوة حرم وان قصد الذكر فلا ولو قرأ الفاتحة فى صلاته على الجنازة ان قصد الثناء والدعاء لم يكره وان قصد التلاوة كره عطس الخطيب فقال الحمد لله ان قصد الخطبة صحت وان قصد الحمد للعطاس لم يصح ولو ذبح فعطس فقال الحمد لله كذلك وان ذكر المصلى آية أو ذكرا وقصد به جواب المتكلم فسدت والا فلا اه (ثم قال فى خاتمة) تجرى قاعدة الامور بمقاصدها فى علم العربية أيضا فأول ما اعتبر واذلك فى الكلام فقال سيبويه والجمهور باشتراط القصد فيه فلا يسمى كلاما ما نطق به النائم والساهى وما يحكيه الحيوانات المعلمة وخالف بعضهم فلم يشترط وسمى كل ذلك كلاما واختاره أبو حيان الى ان قال ولو سمع آية السجدة من حيوان صرحوا بعدم وجوبها على المختار لعدم أهلية القارئ بخلاف ما اذا سمعها من جنب أو حائض والسماع من المجنون لا يوجبها ومن النائم يوجبها على المختار وكذا يجب بسماعها من سكران اه (وقال فى قاعدة ما ثبت بيقين لا يرتفع الا بيقين مثله) والمراد به غالب الظن ولذا قال فى الملتقط ولو لم يفته من الصلوات

شئ وأحب أن يقضي صلاة عمره منذ أدرك لا يستحب ذلك الا اذا كان اكثر ظنه فسادها بسبب الطهارة أو ترك شرط فحينئذ يقضي ما غلب على ظنه وما زاد على ذلك يكره لورود النهي عنه اه شك في صلاة هل صلاها أعاد في الوقت شك في ركوع أو سجود وهو فيها أعاد وان كان بعدها فلا وان شك انه كم صلى فان كان أول مرة استأنف وان كثر تحرى والا أخذ بالاقل وهذا اذا شك فيها قبل الفراغ فان كان بعده فلا شئ عليه واذا تذكر بعد الفراغ انه ترك فرضا وشك في تعيينه قالوا يسجد سجدة واحدة ثم يقعد ثم يقوم فيصلي ركعة بسجدتين ثم يقعد ثم يسجد للسهو كذا في فتح القدير ولو أخبره عدل بعد السلام انك قد صليت الظهر اربعا وشك في صدقه وكذبه فانه يعيد احتياطا لان الشك في صدقه شك في الصلاة ولو وقع الاختلاف بين القوم والامام فان كان الامام على يقين لا يعيد والا اعاد بقولهم كذا في الخلاصة ولو صلى ركعة بنية الظهر ثم شك في الثانية انه في العصر ثم شك في الثالثة انه في التطوع ثم شك في الرابعة انه في الظهر قالوا يكون في الظهر والشك ليس بشئ ولو تذكر مصلي العصر انه ترك سجدة ولا يدري هل تركها من الظهر أو العصر الذي هو فيها تحرى فان لم يقع تحريه على شئ يتم العصر ويسجد سجدة واحدة ثم يعيد الظهر احتياطا ثم يعيد العصر فان لم يعد فلا شئ عليه وفي المجتبى اذا شك انه كبر للافتتاح أولا أو هل احدث اولا او هل اصابت النجاسة ثوبه اولا او مسح رأسه أولا استقبل ان كان أول مرة والا فلا اه ولو شك انها تكبيرة الافتتاح أو القنوت لم يصر شارعا وتمامه في الشرح من آخر سجود السهو اه (ثم قال) وفي البزازية شك في القيام في الفجر انها الاولى أو الثانية رفضه وقعد قدر التشهد ثم صلى ركعتين بفاتحة وسورة ثم أتم وسجد للسهو فان شك في سجدته انها عن الاولى أو الثانية يمضي فيها وان شك في السجدة الثانية لا لان اتمامها لازم على كل حال واذا رفع رأسه من السجدة الثانية قعد ثم قام وصلى ركعة وأتم بسجدة السهو وان شك في سجدته انه صلى الفجر ركعتين أو ثلاثا ان كان في السجدة الثانية فسدت صلاته وان كان في السجدة الاولى يمكن اصلاحها عند محمد لان تمام الماهية بالرفع عنده فترتفع السجدة بالرفع ارتفاعها بالحدث فيقوم ويقعد ويسجد للسهو الى ان قال أي في البزازية نوع منه تذكر انه ترك ركنا قوليا فسدت صلاته وان كان فعليا يحمل على ترك الركوع فيسجد ثم يقعد ثم يقوم ويصلي

ركعة بسجدتين صلى صلاة يوم وليلة ثم تذكر انه ترك القراءة فى ركعة ولم يعلم اية صلاة اعاد الفجر والوتر وان تذكر انه ترك فى ركعتين فكذلك وان تذكر الترك فى الاربع فذوات الاربع كلها اه (ثم قال) وهنا فروع لم أرها الآن لى ان قال الثالث شك فيما عليه من الصيام الرابع شكت فيما عليها من العدة هل هى عدة طلاق أو وفاة ينبغى ان يلزم الاكثر عليها وعلى الصائم اخذا من قولهم لو ترك صلاة وشك انها اية صلاة يلزمه صلاة يوم وليلة عملا بالاحتياط اه (ثم قال) فى خاتمة فيها فوائد فى تلك القاعدة أعنى اليقين لا يزول بالشك الى ان قال الرابعة قدمنا انه لو شك هل كبر للافتتاح أولا أو أحدث أولا أو مسح رأسه أولا وكان أول ما عرض له استقبل اه (ثم قال) وههنا مسائل تحتاج الى المراجعة ولم أرها الآن منها شك مسافر أوصل بلده أولا ومنها شك مسافر هل نوى الاقامة أولا وينبغى ان لا يجوز له الترخص بالشك ثم رأيت فى التتارخانية لو شك فى الصلاة أمقيم أم مسافر صلى أربعا ويقعد على الثانية احتياطا وكذلك اذا شك فى نية الاقامة اه (ثم قال) ومنها اذا من قدام وشك امتقدم عليه أم لا ومنها شك هل سبق الامام بالتكبيرة أولا ثم رأيت فى التتارخانية واذا لم يعلم المأموم هل سبق امامه بالتكبيرة أولا فان كان أكبر رايه انه كبر بعده أجزأه وان كان أكبر رايه انه قبله لم يجز وان استوى الظنان أجزأه لان أمره محمول على السداد حتى يظهر الخطا اه وينبغى ان يكون كذلك حكم المسئلة التى قبلها وهى الشك فى التقدم والتأخر ومنها من عليه فائتة وشك فى قضائها فهى ست وفى التتارخانية رجل لا يدرى هل فى ذمته قضا الفوائت أم لا يكره له ان ينوى الفوائت (ثم قال) واذا لم يدر الرجل انه بقى عليه شئ من الفوائت أم لا الافضل ان يقرأ فى سنة الظهر والعصر والعشا فى الاربع الفاتحة والسورة اه (وقال فى القاعدة الرابعة المشقة تجلب التيسير ما نصه) واعلم ان اسباب التخفيف فى العبادات وغيرها سبعة الاول السفر وهو نوعان منه ما يختص بالطويل وهو ثلاثة أيام وليالها وهو القصر والفطر والمسح اكثر من يوم وليلة وسقوط الاضحية على ما فى غاية البيان والثانى ما لا يختص به والمراد به مطلق الخروج عن المصر وهو ترك الجمعة والعيدين والجماعة والتنفل على الدابة وجواز التيمم واستحباب القرعة بين نسائه والقصر للمسافر عندنا رخصة اسقاط بمعنى العزيمة بمعنى ان الاتمام

لم يبق قشر وعاد حتى أتم به وفسدت لو أتم ولم يقعد على رأس الركعتين ان لم ينو اقامة قبل سجود الثالثة الثاني المرض ورخصه كثيرة اتيمم عند الخوف على نفسه أو على عضو أو من زيادة المرض أو بطؤ والقعود في صلاة الفرض والاضطجاع فيها والايما والتخلف عن الجماعة مع حصول الفضيلة اه (وقال في بحث السبب السابع النقص مانصه) وعدم تكليف النساء بكثير مما وجب على الرجال كالجماعة والجمعة اه (ثم قال) السادس العسر وعموم البلوى كالصلاة مع النجاسة المعفو عنها الى ان قال واباحة المشي والاستدبار عند سبق الحدث واباحتهما في صلاة الخوف واباحة النافلة على الدابة خارج المصر بالايما وفيه في رواية عن أبي يوسف واباحة القعود فيها بلا عذر اه (ثم قال) ووسع أبو حنيفة في العبادات كلها الى ان قال ولم يشترط مقارنة النية للتكبير ولم يعين من القرآن شيئا حتى الفاتحة عملا بقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن والتعيين بحيث لا يجوز غيره عسر واسقط القراءة عن الأمي بل منعه منها شفقة على الامام دفعا للتخليط عنه كما يشاهد بالجامع الازهر ولم يخص تكبيرة الاحرام بلفظ وانما جوزها بكل ما يفيد التعظيم واسقط نظم القرآن عن المصلي فجوزه بالفارسي تيسيرا على الخاشعين وروى رجوعه واسقط فرض الطمأنينة في الركوع والسجود تيسيرا اه (ثم قال) ومن ذلك الابراد بالظهر في شدة الحر ومن ثم لا ابراد في الجمعة لاستحباب التبكير اليها على ما قيل ولكن ذكر الاسبيجابي انها كالظهر في الزمانين وترك الجماعة للمطر والجمعة بالاعذار المعروفة ولذا أسقط أبو حنيفة عن الاعمى الجمعة والحج وان وجد قائدا دفعا للمشقة عنه وعدم وجوب قضاء الصلاة على الحائض لتكررها بخلاف الصوم وبخلاف المستحاضة لندور ذلك وسقوط القضاء عن المغمى عليه اذا زاد على يوم وليلة وعن المريض العاجز عن الايماء بالرأس كذلك على الصحيح وجواز صلاة الفرض في السفينة قاعدا مع القدرة على القيام لخوف دوران الرأس اه (ثم قال) وجواز تقديم النية على الشروع في الصلاة اذا لم يفصل أجنبي اه (ثم قال) الفائدة الثالثة تخفيفات الشرع أنواع الى ان قال الثاني تخفيف تنقيص كالقصر في السفر على القول بأن الاتمام أصل واما على قولنا من ان القصر أصل والاتمام فرض بعده فلا الا صورة اه (ثم قال) الرابع تخفيف تقديم كجمع بعرفات اه (ثم قال) الخامس تخفيف تأخير كالجمع

بمزدلفة وتأخير رمضان للمريض والمسافر وتأخير الصلاة عن أوقاتها فى حق المشتغل بانقاذ غريق ونحوه السادس تخفيف ترخيص كصلاة المستحمر مع بقية النجو وشرب الخمر للغصة السابع تخفى تغيير كتغيير نظم الصلاة للخوف اه وقال فى القاعدة الاولى من الخامسة الضرورات بيح المحظورات مانصه) وقالوا لودفن بلا تكفين لاينبش عليه لان مفسدة هتك حرمته أشد من عدم تكفينه الذى قام الستر بالتراب مقامه وكذا قالوا لودفن بلا غسل واهيل التراب عليه صلى على قبره ولايخرج اه (وقال فى بحث اذا تعارض مفسدتان روعى أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما) قال الزيلعى فى باب شروط الصلاة ثم الاصل فى جنس هذه المسائل ان من ابتلى ببليتين وهما متساويتان يأخذ بايهما شاء وان اختلفتا يختار أهونهما الا ان مباشرة الحرام لاتجوز الا للضرورة ولاضرورة فى حق الزيادة مثاله رجل به جرح لوسجد سال جرحه وان لم يسجد لم يسل فانه يصلى قاعدا ويومى بالركوع والسجود لان ترك السجود أهون من الصلاة مع الحدث الاترى ان ترك السجود جائز حالة الاختيار فى التطوع على الدابة ومع الحدث لايجوز بحال وكذا شيخ لايقدر على القراءة قائما ويقدر عليه قاعدا يصلى قاعدا لانه يجوز حالة الاختيار فى النفل ولايجوز ترك القراءة بحال ولو صلى فى الفصلين قائما مع الحدث وترك القراءة لم يجز ولو كان معه ثوبان نجاسة كل واحد منهما أكثر من قدر الدرهم يتخير مالم يبلغ أحدهما ربع الثوب لاستوائهما فى المنع ولو كان دم أحدهما قدر الربع وقدر الآخر أقل يصلى فى أقلهما دما ولايجوز عكسه لان للربع حكم الكل ولو كان فى كل واحد منهما قدر الربع أو كان فى أحدهما أكثر لكن لايبلغ ثلاثة ارباعه وفى الآخر قدر الربع صلى فى أيهما شاء لاستوائهما فى الحكم والافضل ان يصلى فى أقلهما نجاسة ولو كان ربع أحدهما طاهرا والآخر أقل من الربع يصلى فى الذى ربعه طاهر ولايجوز فى العكس ولو ان امرأة لو صلت قائمة ينكشف من عورتها ما يمنع جواز الصلاة ولو صلت قاعدة لاينكشف منها شئ فانها تصلى قاعدة لما ذكرنا ان ترك القيام أهون ولو كان الثوب يغطى جسدها وربع رأسها فتركت تغطية الرأس لايجوز ولو كان يغطى أقل من الربع لايضر لان للربع حكم الكل وما دونه لايعطى له حكم الكل والستر أفضل تقليلا للانكشاف اه ومن هذا القبيل ماذكره فى الخلاصة انه لو كان اذا خرج الى الجماعة لايقدر على

القيام ولو صلى فى بيته صلى قائما يخرج اليها ويصلى قاعدا وهو الصحيح ونقل فى شرح منية المصلى تصحيحا آخر انه يصلى فى بيته قائما وهو الاظهر اه (ثم قال فى بحث درء المفاسد أولى من جلب المصالح مانصه) وقد تراعى المصلحة لغلبتها على المفسدة فمن ذلك الصلاة مع اخلال شرط من شروطها من الطهارة أو الستر أو الاستقبال فان فى كل ذلك مفسدة لما فيه من الاخلال بجلال الله تعالى فى انه لا يناجى الا على أكمل الاحوال ومتى تعذر شئ من ذلك جازت الصلاة بدونه تقديما لمصلحة الصلاة على هذه المفسدة اه (وقال فى القاعدة السادسة العادة محكمة مانصه) ومن ذلك العمل المفسد للصلاة مفوض الى العرف ان كان بحيث لو رآه رائ ظن انه خارج الصلاة اه (ثم قال) ولا خصوصية للربا وانما العرف غير معتبر فى المنصوص عليه قال فى الظهيرية من الصلاة وكان محمد بن الفضل يقول السنة الى موضع نبات الشعر من العانة ليس بعورة لتعامل العمال فى الابداء عن ذلك الموضع عند الاضطرار وفى النزع عن العادة الظاهرة نوع حرج وهذا ضعيف وبعيد لان التعامل بخلاف النص لا يعتبر اه بلفظه اه وقد نقلنا هذه العبارة فى الحظر أيضا (وقال فى القاعدة الاولى الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد مانصه) ومن فروع ذلك لو تغير اجتهاده فى القبلة عمل بالثانى حتى لو صلى أربع ركعات لاربع جهات بالاجتهاد فلا قضاء وانما اختلفوا فيما لو صلى ركعة بالتحرى الى جهة ثم تغير الى أخرى ثم عاد الى الاولى وقد بيناه فى الشرح وذكر فيه اختلافا فى الخلاصة ومنهم من قال لا يستقبل اه (وقال فى القاعدة الثانية اذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام الحلال مانصه) ومنها اذا صلى على حى وميت وينبغى أن تصح على الميت اه (ثم قال) وخرج عن هذه القاعدة مسائل الى ان قال الثالثة الاجتهاد فى ثياب مختلطة بعضها نجس وبعضها طاهر جائز سواء كان الاكثر نجسا أو لا الخ وقد نقلنا بقيته فى كتاب الطهارة فراجعه (ثم قال) وأما لو أحرم قاصرا فبلغت سفينته دار اقامته فانه يتم ولو شرع فى الصلاة فى دار الاقامة فسارت سفينته فليس له القصر ولم أر هما الآن وعندنا فائتة السفر اذا قضاها فى الحضر يقضيها ركعتين وعكسه يقضى أربعا لان القضاء يحكى الاداء اه (ثم قال فى قاعدة اذا تعارض المانع والمقتضى فانه يقدم المانع مانصه) وخرج عنها مسائل الاولى لو استشهد الجنب فانه يغسل عند الامام ومقتضاها انه لا يغسل كقولهما الثانية لو اختلط

موتى المسلمين بموتى الكفار فمقتضاه عدم التغسيل للكل والشافعية قالوا بتغسيل الكل ولم يفصلوا وأصحابنا فصلوا فقال الحاكم في الكافي من كتاب التحري واذا اختلط موتى المسلمين وموتى الكفار فمن كان عليه علامة المسلمين صلى عليه ومن كان عليه علامة الكفار ترك فان لم تكن عليهم علامة والمسلمون أكثر غسلوا وكفنوا وصلى عليهم وينوون بالصلاة والدعاء المسلمين دون الكفار ويدفنون في مقابر المسلمين وان كان الفريقان سواء او كان الكفار اكثر لم يصل عليهم ويغسلون ويكفنون ويدفنون في مقابر المشركين اه (ثم قال القاعدة الثالثة الايثار في القرب) قال الشافعية الايثار في القرب مكروه وفي غيرها محبوب قال الله تعالى ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة قال الشيخ عز الدين لا ايثار في القربان فلا ايثار بماء الطهارة ولا بستر العورة ولا بالصف الاول لان الغرض بالعبادات التعظيم والاجلال فمن أثر به فقد ترك اجلال الاله وتعظيمه اه (ثم قال) وقال في شرح المهذب في باب الجمعة لا يقام احد من مجلسه ليجلس في موضعه فان قام باختياره لم يكره فان انتقل الى ابعد من الامام كره قال اصحابنا لانه أثر بالقربة اه (ثم قال) قال السيوطي من المشكل على هذه القاعدة من جاء ولم يجد في الصف فرجة فانه يجر اليه شخصا بعد الاحرام ويندب للمجرور أن يساعده فهذا يفوت على نفسه قربة وهو أجر الصف الاول اه وقد نقلنا بقية ذلك في كتاب الطهارة وفي الحظر أيضا (وقال في القاعدة الرابعة التابع تابع ما نصه) الثانية التابع يسقط بسقوط المتبوع منها من فاتته صلاة في أيام الجنون وقلنا بعدم القضاء لا يقضي سننها الرواتب اه (ثم قال في بحث الثانية التابع يسقط بسقوط المتبوع ما نصه) ومما خرج عنها الاخرس يلزمه تحريك اللسان في تكبيرة الاحرام والتلبية على القول به وأما القراءة فلا على المختار مع ان المتبوع قد سقط وهو التلفظ اه وقد نقلنا صدر هذه في الحج (ثم قال الثالثة التابع لا يتقدم على المتبوع) فلا يصح تقدم المأموم على امامه في تكبيرة الافتتاح ولا في الاركان ان انتقل قبل مشاركة الامام وفرع عليه قاضي خان في الفتاوى ما اذا سبق امامه في الركوع والسجود في الرباعية اه (قال في القاعدة الثامنة اذا اجتمع أمران من جنس واحد ولم يختلف مقصودهما دخل احدهما في الآخر غالبا ما نصه) ومنها لو دخل المسجد وصلى الفرض أو الراتبة دخلت فيه التحية اه (ثم قال) ولو صلى

فريضة عقيب طواف ينبغي أن لا تكفيه عن ركعتي الطواف بخلاف تحية المسجد لان ركعتي الطواف واجبة فلا تسقط بفعل غيرها بخلاف تحية المسجد وقد نقلنا هذه العبارة في الحج ولو تلى آية سجدة فسجد صلبية قبل أن يقرأ ثلاث آيات كفت عن التلاوة لحصول المقصود وهو التعظيم وكذا الركع لها فورا أجزأت قياسا وهذه من المواضع التي يعمل فيها بالقياس كما بيناه في شرح المنار وكذا لو تلى آية وكررها في مجلس واحد اكتفى بسجدة واحدة ولو تعدد السهو في الصلاة لم يتعدد الجابر بخلاف الجابر في الاحرام فانه يتعدد بتعدد الجناية اذا اختلف جنسها الان المقصود بسجود السهو رغم أنف الشيطان وقد حصل بالسجدتين آخر الصلاة والمقصود من الثاني جبر هتك الحرمة فلكل جبر فاختلف المقصود اه وقد نقلنا هذه ايضا في كتاب الحج (وقال في القاعدة الخامسة عشر من استعجل الشئ قبل أوانه عوقب بحرمانه ما نصه) وخرج عنها مسائل الى أن قال السادسة شربت دواء فحاضت لم تقض الصلاة اه وقد نقلنا ها في كتاب الطهارة أيضا (وقال في القاعدة السابعة عشر لا عبرة بالظن البين خطأه) صرح بها اصحابنا في مواضع منها في باب قضاء الفوائت قالوا لو ظن ان وقت الفجر ضاق فصلى الفجر ثم تبين انه كان في الوقت سعة بطل الفجر فاذا بطل ينظر فان كان في الوقت سعة يصلي العشاء ثم يعيد الفجر وان لم يكن فيه سعة يعيد الفجر فقط وتمامه في شرح الزيلعي اه (ثم قال) وخرج عن هذه القاعدة مسائل الى ان قال الثانية لو صلى في ثوب وعنده انه نجس ثم تبين انه طاهر أعاد الثالثة لو صلى وعنده انه محدث ثم ظهر انه متوضئ أعاد الرابعة صلى الفرض وعنده ان الوقت لم يدخل فظهر انه كان قد دخل لم يجزه فيهما وهي فتح القدير من الصلاة والثانية تقتضي ان تحمل مسئلة الخلاصة سابقا على ما اذا لم يصل اما اذا صلى فانه يعيد ففي هذه المسائل الاعتبار لما ظنه المكلف لا لما في نفس الامر وعلى عكسها الاعتبار لما في نفس الامر فلو صلى وعنده أن الثوب طاهر وأن الوقت قد دخل أو أنه متوضئ فبان خلافه اعاد اه وقد نقلنا بعض ذلك في كتاب الطهارة أيضا وقوله ان تحمل مسئلة الخلاصة سابقا اى وهي قوله ومنها الوظن الماء نجسا فتوضأ به ثم تبين انه طاهر جاز وضوءه كذا في الخلاصة اه وقد نقلناها في كتاب الطهارة أيضا (ثم قال) وقالوا لو رأوا سوادا فظنوه عدوا فصلوا صلاة الخوف فبان خلافه لم يصح لان شرطها حضرة العدو اه (وقال في الفن الثالث في أحكام

الناسي مانصه) فمن نسي صلاة أوصوما أوحجا أوزكاة أوكفارة اونذرا وجب قضاؤه بلاخلاف اه وقد نقلنا ذلك في كتاب الحج أيضا (ثم قال) ومنها من صلى بنجاسة مانعة ناسيا اونسي ركنا من اركان الصلاة اوتيقن خطأه في الاجتهاد في الماء اوالثوب اووقت الصلاة والصوم اونسي نية الصوم اوتكلم في الصلاة ناسيا اه اى فانه يعيد في جميع المذكورات وقد نقلنا ذلك في كتاب الصوم أيضا (ثم قال) وكذا لوسلم ناسيا في الصلاة الرباعية على رأس الركعتين لم تبطل اه (ثم قال) وقد جعل له اى النسيان اصلا في التحرير فقال انه ان كان مع مذكر ولاداعي له كأكل المصلي لم يسقط لتقصيره بخلاف سلامه في القعدة اولا معه مع داع كأكل الصائم سقط اولا ولا فأولى كترك الذابح التسمية اه وقد نقلنا ذلك في كتاب الصوم أيضا وفي الذبائح (ثم قال) والثالث الجهل في دار الحرب من مسلم لم يهاجر وانه يكون عذرا اه (وقال في أحكام الصبيان مانصه) واتفقوا على وجوب العشر والخراج في أرضه الى ان قال وعلى بطلان عباداته بفعل مايفسدها من نحو كلام في الصلاة اه (ثم قال) ولا تنتقض طهارته بالقهقهة في صلاته وان ابطلت الصلاة اه ونقلناها في الطهارة (ثم قال) وتصح عباداته وان لم تجب عليه واختلفوا في ثوابها والمعتمد انه له وللمعلم ثواب التعليم وكذا جميع حسناته اه وقد نقلناها في الحظر أيضا (ثم قال) ولا تصح امامته واختلفوا في صحتها في التراويح والمعتمد عدمها وتجب سجدة التلاوة على سامعها من صبي وقيل لابد من عقله وتحصل فضيلة الجماعة بصلاته مع واحد الا في الجمعة فلا تصح بثلاثة هو منهم وليس هو من اهل الولايات فلا يلي الانكاح ولا القضاء ولا الشهادة مطلقا لكن لو خطب باذن السلطان وصلى بالغ غيره جاز وتصح سلطنته ظاهرا قال في البزازية مات السلطان واتفقت رعيته على سلطنة ابن صغير له ينبغي أن يفوض امورا التقليد الى والي بعد هذا الوالي نفسه تبعا لابن السلطان لشرفه والسلطان بالرسم هو الابن وفي الحقيقة هو الوالي لعدم صحة الاذن بالقضاء والجمعة ممن لا ولاية له اه وقد نقلناها في القضاء أيضا (ثم قال) وتصح اذانه مع الكراهة كما في المجمع لكن في السراج الوهاج انه لا كراهة في أذان الصبي العاقل في ظاهر الرواية وان كان البالغ افضل وعلى هذا يصح تقريره في وظيفة الاذان وأما قيامه في صلاة الفريضة فظاهر كلامهم انه لابد منه للحكم بصحتها وان كانت اركانها وشرائطها لاتوصف

بالوجوب فى حقه اه (ثم قال) ولو قال السلطان لصبى اذا ادركت فصل بالناس الجمعة جاز وفى البزازية السلطان او الوالى اذا كان غير بالغ فبلغ يحتاج الى تقليد جديد اه وقد نقلنا ذلك فى القضاء ايضا (وقال فى احكام السكران مانصه) وصرحوا بكراهة أذان السكران واستحباب اعادته وينبغى أن لا يصح أذانه كالمجنون اه (ثم قال تنبيه) قولهم ان السكر من مباح كالاغماء يستثنى منه سقوط القضاء فانه لا يسقط عنه وان كان أكثر من يوم وليلة لانه بصنعه كذا فى المحيط اه (وقال فى أحكام العبيد مانصه) لا جمعة عليه ولا عيد ولا تشريق ولا أذان ولا اقامة اه (ثم قال) وعورتها كالرجل وتزاد البطن والظهر ويحرم نظر غير محرم الى عورتها فقط وماعداها ان اشتهى اه وقد نقلنا ذلك فى الحظر أيضا (وقال فى أحكام الاعمى) هو كالبصير الا فى مسائل منها الاجهاد عليه ولا جمعة ولا جماعة ولا حج وان وجد قائدا اه (ثم قال) وتكره امامته الا أن يكون أعلم القوم اه (وقال فى بحث الساقط لا يعود مانصه) فلا يعود الترتيب بعد سقوطه بقلة الفوائت بخلاف ما اذا سقط بالنسيان فانه يعود بالتذكر لان النسيان كان مانعا لا مسقطا فهو من باب زوال المانع اه (وقال فى بحث النائم كالمستيقظ فى مسائل مانصه) السادسة عشر اذا نام المصلى وتكلم فى حال النوم تفسد صلاته السابعة عشر اذا نام المصلى وقرأ فى حال نومه تعتبر تلك القراءة فى رواية الثامنة عشر اذا تلى آية السجدة فى نومه فسمعها رجل تلزمه السجدة كما لو سمع من اليقظان التاسعة عشر اذا استيقظ النائم فأخبره رجل بذلك كان شمس الائمة يفتى بأنه لا يجب عليه سجدة التلاوة وتجب فى بعض الاقوال وعلى هذا لو قرأ رجل عند نائم فانتبه فأخبره وعلى هذا اه (ثم قال) الخامسة والعشرون اذا نام المصلى فى صلاته واحتلم يجب الغسل ولا يمكنه البناء وكذلك اذا بقى نائما يوما وليلة أو يومين وليلتين صارت الصلاة دينا فى ذمته اه (وقال فى أحكام الخنثى مانصه) ييمم اذا مات ويسجى قبره ولا يدفنه الا محرم ويكفن كفن المرأة اه (ثم قال) ولا يصلى الا قناع ويقوم امام النساء خلف الرجال وان وقف فى صف النساء أعادها وان فى صف الرجال لا يعيدها ويعيدها من على يمينه ويساره وخلفه محاذ باله ويوضع فى الجنازة خلف الرجال والمرأة خلفه ويجعل خلف الرجل فى القبر لودفنا للضرورة مع حاجز بينهما من الصعيد اه (ثم قال) ويقعد فى صلاته كالمرأة اه (ثم قال) وحاصله انه كالانثى فى

جميع الاحكام الا فى مسائل الى ان قال ولا يقف فى صف النساء اه (وقال فى أحكام الانثى مانصه) ويكره اذانها واقامتها وبدنها كله عورة الا وجهها وكفيها وقدميها على المعتمد وذراعيها على المرجوح وصوتها عورة فى قول اه وقد نقلناه فى الحظر (ثم قال) ولا ترفع يديها حذو أذنيها ولا تجهر بقراءتها وتنضم فى ركوعها وسجودها وتضم أصابعها ولا تفرج أصابعها فى الركوع وأذانها بها شئ فى صلاتها صفقت ولا تسبح وتكره جماعتهن ويقف الامام وسطهن ولا تصلح اماما للرجال ويكره حضورها الجماعة وصلاتها فى بيتها أفضل وتضع يمينها على شمالها تحت ثديها وتضع يديها فى التشهد على فخذيها تبلغ رؤس أصابعها ركبتيها وتتورك ولا جمعة عليها لكن تنعقد بها ولا عيد ولا تكبير تشريق اه (ثم قال) ولا تخطب مطلقا الى ان قال وتكفن فى خمسة أثواب ولا تؤم فى الجنازة ولو فعلت سقط الفرض بصلاتها ولا تحمل الجنازة وان كان الميت انثى ويندب لها نحو القبة فى التابوت اه (ثم قال) وتقدم على الرجال فى الحضانة الى ان قال وفى الانصراف من الصلاة وتؤخر فى جماعة الرجال والموقف وفى اجتماع الجنائز عند الامام فتجعل عند القبلة والرجل عند الامام وكذا فى اللحد اه (وقال فى أحكام الجان) ومنها انعقاد الجماعة بالجن ذكره السيوطى عن صاحب أكام المرجان من أصحابنا مستدلا بحديث أحمد عن بن مسعود رضى الله تعالى عنه فى قصة الجن وفيه فلما قام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أدركه شخصان منهم فقالا يارسول الله انا نحب أن تؤمنا فى صلاتنا فصفهما خلفه ثم صلى بهما ثم انصرف ونظير ذلك ماذكره السبكى ان الجماعة تحصل بالملائكة وفرع على ذلك لو صلى فى فضاء بأذان واقامة منفردا ثم حلف انه صلى بالجماعة لم يحنث ومنها صحة الصلاة خلف الجنى ذكره فى أكام المرجان ومنها اذا مر الجنى بين يدى المصلى يقاتل كما يقاتل الانسى اه (وقال فى أحكام المحارم مانصه) ويغسل المحرم قريبته اه قال فى الشرح هذا سهو والصواب وييمم المحرم قريبته الخ فراجعه (ثم قال) وتختص الاصول بأحكام الى ان قال ومنها اذا دعاه أحد أبويه وهو فى الصلاة وجبت اجابته الا أن يكون عالما بكونه فيها ولم أر حكم الاجداد والجدات وينبغى الالحاق اه (ثم قال) واختص الاب والجد بأحكام الى ان قال وأما ولاية الانكاح فلا تختص بهما فثبتت لكل ولى سواء كان عصبة أو من ذوى الارحام وكذا الصلاة على

الجنازة لاتختص بهما اه (ثم قال فائدة) يترتب على النسب اثنا عشر حكما الى ان قال وولاية غسل الميت والصلاة عليه اه (وقال فى أحكام غيبوبة الحشفة مانصه) يترتب عليها وجوب الغسل وتحريم الصلاة والسجود والخطبة اه وقد نقلنا تمامه فى الطهارة (وقال فى أحكام العقود مانصه) تكميل الباطل والفاسد عندنا فى العبادات مترادفان اه (وقال فى أحكام الاشارة مانصه) وهنا فروع لم أرها الآن الاول اشارة الاخرس بالقراءة وهو جنب ينبغى ان تحرم عليه أخذا من قولهم ان الاخرس يجب عليه تحريك لسانه فجعلوا التحريك قراءة اه وقد نقلناه فى الطهارة (ثم قال فى قاعدة فيما اذا اجتمعت الاشارة والعبارة مانصه) وفى باب الاقتداء قالوا لو نوى الاقتداء بهذا الامام زيد فبان عمرو لم يصح الاقتداء ولو نوى الاقتداء بالامام القائم فى المحراب على ظنه انه زيد فبان انه عمرو يصح ولو نوى الاقتداء بهذا الشاب فاذا هو شيخ لم يصح الاقتداء ولو نوى الاقتداء بهذا الشيخ فاذا هو شاب يصح لان الشاب يدعى شيخا لعلمه وقياس الاول انه لو صلى على جنازة على انه رجل فبان انه امرأة لم يصح واستنبط من مسئلة الاقتداء شيخ الاسلام العينى فى شرح البخارى عند الكلام على الحديث صلاة فى مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه ان الاعتبار للتسمية عند أصحابنا فلا يختص الثواب بما كان فى زمنه صلى الله تعالى عليه وسلم الى آخر ما قاله اه (وقال فى بحث مايمنع الدين وجوبه ومالا يمنع مانصه) الثانى السترة كذلك فيما ينبغى ولم أره اه (يقول جامعه) وقوله السترة أى فى الصلاة وقوله كذلك أى يمنع الدين وجوبها (وقال فى بحث مايقدم عند الاجتماع من غير الدين مانصه) اجتمعت جنازة وسنة وقتية قدمت الجنازة وأما اذا اجتمع كسوف وجمعة أو فرض وقت لم أره وينبغى تقديم الفرض اذا ضاق الوقت والا الكسوف لانه يخشى فواته بالانجلاء ولو اجتمع عيد وكسوف وجنازة ينبغى تقديم الجنازة وكذا لو اجتمعت مع جمعة وفرض وقت ولم يخف خروج وقته وينبغى أيضا تقديم الخسوف على الوتر والتراويح اه (وقال فى بحث مسائل اجتماع الفضيلة والنقيصة مانصه) ومنها لو صلى منفردا صلى فى الوقت المستحب وان تأخر عنه صلى مع الجماعة فالافضل التأخير ومنها لو اسبغ الوضوء تفوت الجماعة ولو اقتصر على مرة أدركها فينبغى تفضيل الاقتصار لادراكها اه (ثم قال) ومنها لو خاف فوت الركعة لو مشى الى الصف فى البيعة الافضل

ادراكه

ادراكه فى الركوع وقول النووى فى شرح المهذب لم أر فيه لاصحابنا ولا لغيرهم شيئا قصور ومنها لو كان بحيث لو صلى فى بيته صلى قائما ولو صلى فى المسجد لم يقدر عليه ففى الخلاصة يخرج الى المسجد ويصلى قاعدا ومنها لو كان بحيث لو صلى قاعدا قدر على سنة القراءة وان صلى قائما لا قعد وقراها ومنها لو ضاق الوقت عن سنن الطهارة والصلاة أى وعن سنن الصلاة تركها وجوبا ولو ضاق الوقت المستحب عن استيعاب السنن ينبغى تقديم المؤكدة ثم الصلاة فى المستحب اه (ثم قال) ومنها باب الامامة يقدم الاعلم ثم الاقراء ثم الاورع ثم الاسن ثم الاصبح وجها ثم الاحسن خلقا ثم الاحسن زوجة ثم من له جاه ثم الانظف ثوبا ثم المقيم على المسافر ثم الحر الاصلى على المعتق ثم المتيمم عن الحدث على المتيمم عن الجنابة وتمامه فى الشرح اه (وقال فى بحث القول فى أحكام السفر ما نصه) رخصة القصر والفطر والمسح ثلاثة أيام بلياليها وأما التنفل على الدابة فحكم خارج المصر لا السفر ومنها سقوط الجمعة والعيدين والاضحية وتكبير التشريق وأما صحة الجمعة فمن أحكام المصر اه وقد نقلنا بعضه فى الطهارة والصوم والاضحية (وقال فى بحث أحكام المسجد ما نصه) هى كثيرة جدا وقد ذكرها الاصحاب فى الفتاوى فى كتاب الصلاة فى باب على حدة فمنها يحرم دخوله على الجنب والحائض والنفساء ولو على وجه العبور وادخال نجاسة فيه يخاف منها التلويث اه وقد نقلناه فى الطهارة (ثم قال) ومنع ادخال الميت فيه والصحيح ان المنع لصلاة الجنازة وان لم يكن الميت فيه الا لعذر مطر ونحوه واختلف فى علته فمنهم من علله بخوف التلويث ومنهم من علله بانه لم يبن لها وعلى الاول هى تحريمية وعلى الثانى هى تنزيهية ورجح العلامة قاسم الاول ولم يعلله أحد منا بنجاسة الميت لاجماعهم على طهارته بالغسل حيث كان مسلما ومنها صحة الاعتكاف فيه اه وقد نقلناه فى الصوم (ثم قال) ومنها حرمة ادخال الصبيان والمجانين حيث غلب تنجيسهم والا فيكره ومنها منع القاء القمامة بعد قمها فيه ومنها يحرم البول فيه ولو فى أناء وأما التغصد فيه فى أناء فلم أره وينبغى أن لا فرق ومنها منع أخذ شئ من أجزائه قالوا فى ترابه ان كانا مجتمعا جاز الاخذ منه ومسح الرجل عليه والا فلا ومنها حرمة البصاق والقاء النخامة فوق الحصير أخف من وضعها تحته فان اضطر اليه دفنه وتكره المضمضة والوضوء فيه الا أن يكون ثم موضع أعد لذلك لا يصلى فيه أو فى أناء ويكره مسح الرجل من الطين على

عموده والبزاق على حيطانه ولا يصفر فيه بفمه وترك القديمة ويكره غرس الاشجار فيه الا لمنفعة لقل النزول ويجوز اتخاذ طريق فيه للمرور لا لعذر وتكره الصناعة فيه من خياطة وكتابة بأجر وتعليم صبيان بأجر لا بغيره الا لحفظ المسجد في رواية ويكره الجلوس فيه للصيبة وتستحب التحية فيه لداخله فان كان ممن يتكرر دخوله كفته ركعتان كل يوم ويستحب عقد النكاح فيه وجلوس القاضي فيه اه وقد نقلناه في النكاح وفي القضاء (ثم قال) ويحرم الوطئ فيه وفوقه كالتخلي ويكره دخوله لمن أكل ذا ريح كريهة ويمنع منه وكذا كل مؤذ فيه ولو بلسانه ومن البيع والشراء وكل عقد لغير المعتكف فيجوز له بقدر حاجته ان لم يحضر السلعة وانشاد الضالة والاشعار والاكل والنوم لغير غريب ومعتكف والكلام المباح وفي فتح القدير انه يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب ورفع الصوت بالذكر الا لمتفقهة واخراج الريح فيه من الدبر والخصومة ويسن كنسه وتنظيفه وتطييبه وفرشه وايقاده وتقديم اليمنى على اليسرى عند دخوله وعكسه عند خروجه ومن اعتاد المرور فيه يأثم ويفسق ويكره تخصيص مكان فيه لصلاته ولا يتعين بالملازمة فلا يزعج غيره لو سبقه اليه ولاهل المحلة جعل المسجد الواحد مسجدين والاولى ان يكون لكل طائفة مؤذن ولهم جعل المسجدين واحدا وقد نقلناه في الوقف (ثم قال) ولا يجوز اعارة أدوات مسجد لمسجد آخر ولا يشغل المسجد بالمتاع الا للخوف في الفتنة العامة (خاتمة) أعظم المساجد حرمة المسجد الحرام ثم مسجد المدينة ثم مسجد بيت المقدس ثم الجوامع ثم مساجد المحال ثم مساجد الشوارع ثم مساجد البيوت اه (وقال في أحكام الذمي ما نصه) ولا يمنع من دخول المسجد جنبا بخلاف المسلم ولا يتوقف جواز دخوله على اذن مسلم عندنا ولو كان المسجد الحرام اه وقد نقلناه في الجهاد (وقال في آخر فن الفرق والجمع ما نصه) حادثة سئلت عن مدرسة لها صفة لا يصلي فيها أحد ولا يدرس والقاضي جالس فيها للحكم فهل له وضع خزانة لحفظ المحاضر والسجلات للنفع العام أم لا فأجبت بالجواز أخذا من قولهم لو ضاق الطريق على المارة والمسجد واسع فلهم أن يوسعوا الطريق من المسجد ومن قولهم لو وضع أثاث بيته ومتاعه في المسجد للخوف في الفتنة العامة جاز ولو كان المحبوب ومن قولهم بأن القضاء في الجامع اولى وقالوا للناظر أن يؤجر فناءه للتجار ليتجروا فيه لمصلحة المسجد وله وضع السرر بالاجارة ولا شك ان هذه الصفة من الفناء وحفظ

السجلات من النفع العام فهم جوزوا جعل بعض المسجد طريقا دفعا للضرر العام وجوزوا اشغاله بالحبوب والأثاث والمتاع دفعا للضرر الخاص وجوزوا وضع النعل على رفه وصرحوا بأن القضاء في الجامع اولى من القضاء في بيته الخ وقد نقلنا بقيته في القضاء فراجعه وفي الوقف ايضا (ثم قال احكام يوم الجمعة) اختص باحكام لزوم صلاة الجمعة واشتراط الجماعة لها وكونها ثلاثة سوى الامام والخطبة لها وكونها قبلها شرطا وقراءة السور المخصوصة لها وتحريم السفر قبلها بشرطه واستنان الغسل لها اه وقد نقلناه في الطهارة (ثم قال) والتطيب ولبس الاحسن وتقليم الاظفار وحلق الشعر ولكن بعدها أفضل والبخور في المسجد والتبكير لها والاشتغال بالعبادة الى خروج الخطيب ولا يسن الابراد لها ويكره افراده بالصوم وافراد ليلته بالقيام اه وقد نقلناه في الصوم (ثم قال) وقراءة الكهف فيه ونفي كراهة النافلة وقت الاستواء على قول أبي يوسف المصحح المعتمد وهو خير أيام الاسبوع ويوم عيد وفيه ساعة اجابة وتجتمع فيه الارواح وتزار فيه القبور ويأمن الميت فيه من عذاب القبر ومن مات فيه أو في ليلته أمن من فتنة القبر وعذابه ولا تسجر فيه جهنم وفيه خلق آدم عليه الصلاة والسلام وفيه أخرج من الجنة وفيه تقوم الساعة وفيه يزور أهل الجنة ربهم سبحانه وتعالى اه (وقال في بحث ما افترق فيه الاذان والاقامة مانصه) يجوز تراخي الصلاة عن الاذان بخلاف الاقامة يسن التمهل فيه والاسراع فيها يكره اقامة المحدث لا أذانه (ما افترق فيه سجود السهو والتلاوة) هو سجدتان وهي واحدة هو في آخر صلاته بعد السلام وهي فيها وهو لا يتكرر بخلافها الا يقوم له ويقوم لها يتشهد له ويسلم بخلافها الذكر المشروع في سجود التلاوة لا يشرع فيه (ما افترق فيه سجود التلاوة والشكر) سجود الشكر لا يدخل الصلاة بخلافها واتفقوا على وجوب سجود التلاوة بخلاف سجدة الشكر فانه جائز عند أبي حنيفة لا واجب وهو معنى ما روي عنه انها ليست مشروعة أي وجوبا (ما افترق فيه الامام والمأموم) نية الائتمام واجبة على المأموم دون الامام الا لصحة صلاة النساء خلفه أو لحصول الفضيلة ولا تبطل صلاة الامام اذا بطلت صلاة المأموم بخلاف عكسه اذا عين الامام وأخطأ لم يصح اقتداؤه بخلاف الامام اذا عين المأموم وأخطأ (ما افترق فيه الجمعة والعيدان) الجمعة فرض والعيد واجب ووقتها وقت الظهر ووقته بعد طلوع الشمس الى زوالها وشرطها الخطبة

وكونها قبلها بخلافه فيهما وان لا تتعدد في مصر على قول مرجوح بخلافه ويستحب في عيد الفطر ان يطعم قبل خروجه الى المصلى بخلافها اه (ثم قال في آخر فن الفروق والجمع) قاعدة اذا أتى بالواجب وزاد عليه هل يقع الكل واجبا أم لا قال أصحابنا لو قرأ القرآن كله في الصلاة وقع فرضا ولو اطال الركوع والسجود فيها وقع فرضا الى أن قال ولعل فائدته في النية هل ينوى في الكل الوجوب أولا وفي الثواب هل يثاب على الكل ثواب الواجب أو ثواب النفل فيما زاد الى أن قال ثم رأيتهم قالوا في الاضحية كما ذكره ابن وهبان معزيا الى الخلاصة الغني اذا ضحى بشاتين وقعت واحدة فرضا والاخرى تطوعا وقيل الاخرى لحم اه (وقال في آخر فن الفروق والجمع مانصه) فائدة في الدعاء برفع الطاعون سئلت عنه في طاعون سنة تسع وستين وتسعمائة بالقاهرة فأجبت بأني لم أره ولكن صرح في الغاية وعزاه الثمني اليها بأنه اذا نزل بالمسلمين نازلة قنت الامام في صلاة الفجر وهو قول الثوري وأحمد وقال جمهور أهل الحديث القنوت عند النوازل مشروع في الصلوات كلها اه وفي فتح القدير ان شرعية القنوت للنازلة مستمر لم ينسخ وبه قال جماعة من أهل الحديث وحملوا عليه حديث أبي جعفر عن أنس ما زال يقنت حتى فارق الدنيا اى عند النوازل وماذكرنا من أخبار الخلفاء يفيد تقرره لفعلهم ذلك بعده صلى الله تعالى عليه وسلم وقد قنت الصديق رضي الله تعالى عنه في محاربة الصحابة مسيلمة وعند محاربة أهل الكتاب وكذلك قنت عمر رضي الله تعالى عنه وكذا علي رضي الله تعالى عنه في محاربة معاوية وقنت معاوية رضي الله تعالى عنه في محاربته اه فالقنوت عندنا في النازلة ثابت وهو الدعاء أي برفعها ولا شك ان الطاعون من أشد النوازل الى ان قال وذكر في السراج الوهاج قال الطحاوي ولا يقنت في الفجر عندنا في غير بلية فان وقعت بلية فلا بأس به كما فعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فانه قنت شهرا فيها يدعو على رعل وذكوان وبني لحيان ثم تركه كذا في الملتقط اه فان قلت هل له صلاة قلت هو كالخسوف لما في منية المفتي قبيل الزكاة في الخسوف والظلمة في النهار واشتداد الريح والمطر والثلج والافزاع وعموم الامراض يصلون وحدانا اه ولا شك ان الطاعون من قبيل عموم الامراض فيسن له ركعتان فرادى وذكر الزيلعي في خسوف القمر انه يتضرع كل واحد لنفسه وكذا في الظلمة الهائلة بالنهار والريح الشديد والزلازل

والصواعق وانتشار الكواكب والضوء الهائل بالليل والثلج والامطار الدائمة وعموم الامراض والخوف الغالب من العدو ونحو ذلك من الافزاع والاهوال لان كل ذلك من الآيات المخوفة اه فان قلت هل يشرع الاجتماع لرفعه بالدعاء كما يفعله الناس بالقاهرة بالجبل قلت هو كخسوف القمر وقد قال في خزانة المفتين والصلاة في خسوف القمر تؤدى فرادى وكذلك في الظلمة والريح والفزع ولا بأس بأن يصلي فرادى ويدعون ويتضرعون الى أن يزول ذلك اه فظاهره انهم يجتمعون للدعاء والتضرع لانه أقرب الى الاجابة وان كانت الصلاة فرادى وفي المجتبى في خسوف القمر وقيل الجماعة جائزة عندنا لكنها ليست بسنة اه وفي السراج الوهاج يصلي كل واحد لنفسه في خسوف القمر وكذا في غير الخسوف من الافزاع كالريح الشديدة والظلمة الهائلة من العدو والامطار الدائمة والافزاع العالية وحكمها حكم خسوف القمر كذا في الوجيز وحاصله ان العذر ينفي له أن يفزع الى الصلاة عند كل حادثة فقد كان عليه الصلاة والسلام اذا حزبه امر صلى اه وذكر شيخ الاسلام العيني في شرح الهداية الريح الشديدة والظلمة الهائلة بالنهار والثلج والامطار الدائمة والصواعق والزلازل وانتشار الكواكب والضوء الهائل بالليل وعموم الامراض وغير ذلك من النوازل والاهوال والافزاع اذا وقعت صلوا وحدانا وسألوا وتضرعوا وكذلك في الخوف الغالب من العدو اه فقد صرحوا بالاجتماع والدعاء لعموم الامراض اه وقد نقلنا بقيته في الحظر ومسائل منثورة فراجعه (ثم قال) فائدة لا تكره الصلاة على ميت موضوع على دكان ولا ينافيه قولهم ان له حكم الامام وهو يكره انفراده على الدكان لانه معلل بالتشبيه بأهل الكتاب وهو مفقود هنا والاصل عدم الكراهة وبه أفتيت اه (وقال في فر الالغاز ما نصه) الصلاة اي تكبير لا يكون به شارعا فيها فقل تكبير التعجب دون التعظيم اي مكلف لا تجب عليه العشاء والوتر فقل من كان في بلد اذا غربت الشمس فيها طلعت اي مصل تفسد صلاته بقراءة القرآن فقل من سبقه الحدث اذا قرأ في ذهابه اي صلاة قراءة بعض السورة فيها أفضل من سورة فقل التراويح لاستحباب الختم في رمضان فاذا قرأ بعض سورة كان أفضل من قراءة سورة الاخلاص ويمكن ان يقال في غيرها أيضا لان البعض اذا كان أكثر آيات كان أفضل اي صلاة افسدت خمسا واي صلاة صحت خمسا فقل رجل ترك صلاة وصلى بعدها خمسا

ذاكرا للفائتة فان قضى الفائتة فسدت الخمس وان صلى السادسة قبل قضائها صحت الخمس ولى فيها كلام فى شرح الكنز أى صلاة فسدت أصلحها الحدث فقل مصلى الاربع اذا قام الى الخامسة قبل القعود قدر التشهد فوضع جبهته فاحدث قبل الرفع تمت ولو رفع قبل الحدث فسد وصف الفرضية وفيه قال أبو يوسف تمت صلاته فسدت أصلحها الحدث تعجبا من قول محمد به اى مصل قال نعم ولم تفسد صلاته فقل من اعتادها فى كلامه اى مصل متوضئ رأى الماء فسدت فقل المقتدى بامام متيمم اذا رأى الماء دون امامه اى امرأة تصلح لامامة الرجال فقل اذا قرأت آية سجدة وسجدت تبعها السامعون اى فريضة يجب أداؤها ويحرم قضاؤها فقل الجمعة اى رجل كرر آية سجدة فى مجلس وتكرر الوجوب عليه فقل اذا تلاها خارج الصلاة وسجد لها ثم أعادها فى الصلاة اه (وقال فى فن الالغاز فى بحث العتق ما نصه) أى عبد علق عتقه على شئ ووجد ولم يعتق فقل اذا قال اذا صليت ركعة فأنت حر فصلاها ثم تكلم ولو صلى ركعتين عتق والركعة لابد من ضم أخرى اليها لتكون جائزة اه وقد نقلناه فى العتق (وقال فى فن الالغاز أيضا من بحث الكراهية ما نصه) اى مكان فى المسجد تكره الصلاة فيه فقل ما عينه لصلاته دون غيره اه وقد نقلناه فى الحظر (وقال فى فن الحيل ما نصه) وفيه فصول الاول فى الصلاة اذا صلى الظهر فأقيمت فى المسجد فالحيلة أن لا يجلس على رأس الرابعة حتى تنقلب هذه نفلا ويصلى مع الامام اه (ثم قال) الرابع فى الفدية أراد الفدية عن صوم أبيه أو صلاته وهو فقير يعطى منوين من الحنطة فقيرا ثم يستوهبه ثم يعطيه هكذا الى ان يتم اه وقد نقلناه فى الصوم والزكاة (ثم قال فى الفن السادس وهو فن الفروق ما نصه) كتاب الصلاة وفيها بعض مسائل الطهارة البعرة اذا سقطت فى البئر لا ينجس الماء ونصفها ينجسه والفرق ان البعرة عليها جلدة تمنع من الشيوع ولا كذلك النصف وفى المحلب على هذا القياس لا يجب عليه ان يوضئ امرأته المريضة بخلاف عبده وأمته والفرق ان العبد ملكه فيجب عليه اصلاحه لا المرأة لا ينزح ماء البئر كله بالفأرة وينزح من ذنبها والفرق ان الدم يخرج من ذنبها فينزح الكل له اه وقد نقلناه فى الطهارة (ثم قال) ولو نظر المصلى الى المصحف وقرأ فيه فسدت لا الى فرج امرأة بشهوة لان الاول تعليم وتعلم فيه لا الثانى قال الامام بعد شهر كنت مجوسيا فلا اعاد تعليم ولو قال صليت بلا وضوء أو فى ثوب

نجس أعادوا ان كان متقيا والفرق ان اخباره الاول مستمر بعد والثانى محتمل أقيمت بعد شروعه متنفلا لا يقطعها ومفترضا يقطعها ويأثم والفرق ان الثانى لاصلاحها لا الاول سؤر الفأرة نجس لابولها للضرورة اه وقد نقلناه فى كتاب الطهارة (ثم قال) وجد ميتا فى دار الحرب مع زنار وفى جحره مصحف يصلى عليه وفى دار الاسلام لا لانه فى دار الحرب قد لا يجد أمانا الا به بخلافه فى دار الاسلام اه (وقال أيضا فى الفن السادس فن الفروق من بحث الزكاة مانصه) شك فى أدائها بعد الحول أداها وفى الصلاة بعد الوقت لا والفرق أن جميع العمر وقتها فهى كالصلاة اذا شك فى أدائها فى الوقت اه وقد نقلناه فى الزكاة (وقال أخو المؤلف فى تكملته للفن السادس فى كتاب القضاء مانصه) القاضى لا يملك الاستخلاف الا باذن بخلاف المأمور باقامة الجمعة والفرق تحقق الضرورة فى الثانى لجواز ان يسبقه حدث قبل الصلاة بخلاف الاول اه وقد نقلناه فى القضاء (وقال أخو المؤلف فى التكملة المذكورة من كتاب الذبائح مانصه) قال الحمد لله لعطاسه وذبح لا تحل والخطيب اذا عطس فقال الحمد لله مقتصرا عليه جاز والفرق ان الواجب عند الذبح التسمية على المذبوح ولم توجد وفى الجمعة مجرد الذكر وقد وجد اه وقد نقلناه فى الصيد والذبائح (وقال أخو المؤلف فى التكملة المذكورة من كتاب الاستحسان مانصه) عن الامام انه سجد على خرقة يمنى فقال له رجل هذا مكروه فقال من أين أنت قال من خوارزم فقال جاء النكير من ورائى أفى مساجدكم حشيش قال نعم قال أفيجوز على الحشيش ولا يجوز على الخرقة اه (وقال أخو المؤلف فى التكملة المذكورة من كتاب الوصايا مانصه) عن ابن القاسم حمل الطعام الى أهل المصيبة فى اليوم الاول والثانى غير مكروه وفى الثالث لا يستحب والفرق انه فى الثالث يجتمع النائحات فيكون اعانة لهم على المعصية بخلاف ما قبله اه وقد نقلناه فى كتاب الوصية (وقال صاحب الاشباه فى الفن السابع فن الحكايات مانصه) لما جلس أبو يوسف للتدريس من غير اعلام الامام الاعظم فأرسل اليه أبو حنيفة رجلا فسأله عن مسائل خمسة الى ان قال الثانية هل الدخول فى الصلاة بالفرض أم بالسنة فقال بالفرض فقال أخطأت فقال بالسنة فقال أخطأت فتحير أبو يوسف فقال له الرجل بهما لان التكبير فرض ورفع اليدين سنة اه (ثم قال فى الفن السابع) الرابعة مسلم له زوجة ذمية ماتت وهى حامل منه تدفن فى أى المقابر فقال

فى مقابر المسلمين فخطأه فقال فى مقابر أهل الذمة فخطأه فتحير فقال تدفن فى مقابر اليهود ولكن يحول وجهها عن القبلة حتى يكون وجه الولد الى القبلة لان الولد فى البطن يكون وجهه الى ظهر أمه اه (وقال فى الفن الثانى فى كتاب الحج مانصه) اذا جمع بين الصلاتين بعرفة لا يتنفل بعدهما كما فى التتمة اه (وقال فى كتاب السير والردة مانصه) وان مات أو قتل على ردته لم يدفن فى مقابر أهل ملة وانما يلقى فى حفيرة كالكلب اه (وقال فى كتاب القضاء) القاضى اذا قضى فى مجتهد فيه نفذ قضاؤه الا فى مسائل الى ان قال أو بصحة صلاة المحدث اه (وقال فيه أيضا) لا ينعزل القاضى بالردة والفسق ولا ينعزل والى الجمعة بالعلم بالعزل حتى يقدم الثانى الخ (وقال فيه أيضا مانصه) ولا تقبل شهادة من قال لا أدرى أمؤمن أو لا للشك فى الايمان وكذا امامته كذا فى شهادات الولوالجية اه (وقال فى كتاب الغصب) حفر قبرا فدفن فيه آخر ميتا فهو على ثلاثة أوجه فان كان فى أرض مملوكة للحافر فلمالك انبش عليه واخراجه وله التسوية والزرع فوقها وان كان فى أرض مباحة ضمن الحافر قيمة حفره من دفن فيه وان كان فى أرض موقوفة لا يكره ان كان فى الارض سعة لان الحافر لا يدرى باى أرض يموت ذكر هذه الفروع الثلاثة فى الواقعات الحسامية من الوقف وينبغى ان يكون الوقف من قبيل المباح فيضمن قيمة الحفر ويحمل سكوته عن الضمان فى صورة الوقف عليه فهى صورتان فى أرض مملوكة فلمالك الخيار وفى مباحة فله تضمين قيمة الحفر اه وقد نقلناه فى كتاب الوقف وكتاب الاجارة قال صاحب الاشباه

(كتاب الزكاة)

الفقيه لا يكون غنيا بكتبه المحتاج اليها الا فى دين العباد فتباع لقضاء الدين كذا فى منظومة ابن وهبان اه وقد نقلناه فى كتاب القضاء وكتاب المداينات وكتاب الحجر والاذن (ثم قال) الاعتبار لوزن مكة من له دين على مفلس معرفقير على المختار المريض مرض الموت اذا دفع زكاته الى أخته ثم مات وهى وارثته اجزأته ووقعت موقعها فان كان له وارث آخر ردت لانه لا وصية لوارث تصدق بطعام الغير عن صدقة فطره توقف على اجازته فان أجاز بشرائطها وضمنه جازت المأمور باداء لزكاة اذا تصدق بدراهم نفسه اجزأ اذا كان على نية الرجوع وكانت دراهم المأمور